

الإفصاح المحاسبي

ودوره في تنشيط أسواق المال العربية

للدكتور/ عبد الجابر السيد طه(*)

مقدمة:

يمر الاقتصاد الوطني والعربي بتحولات اقتصادية هامة في كافة المجالات، من خلال تأثير برامج الخصخصة ونظام العولمة الاقتصادية وسياسات الانفتاح الاقتصادي، وبدأت الدول العربية بإعادة تخطيط اقتصادها، وإصدار القوانين وتطوير اللوائح التنفيذية المنظمة لأسواق المال العربية، في ضوء آليات السوق والتدفقات الاستثمارية. واتجاه المستثمرين إلى الاستثمارات العالمية الحديثة.

وقد أحدثت هذه التحولات تغيرات في مفاهيم ومبادئ المحاسبة، وفرضت على مهنة المحاسبة والمراجعة مهمة مواجهتها ومواكبتها وتتبع آثارها على شكل ومضمون قياس العمليات والأحداث والظروف الاقتصادية، وتأثيراتها على المراكز المالية ونتائج الأعمال، ومدى الثقة في المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية وعلى الاقتصاد القومي ككل.

ولقد كان لغياب تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة على طرق القياس ونتائج الأعمال والمراكز المالية وتوصيل المعلومات أثره الواضح في معظم

(*) كلية التجارة - جامعة الأزهر

هذه الدول، الأمر الذي قد أدى بدوره إلى اعتبار القوائم المالية إما أنها مضللة أو أنها قاصرة عن توفير المعلومات الكافية وبالتالي صعوبة اتخاذ القرارات الاستثمارية، وزيادة احتمالات الخطأ فيها سواء بالنسبة للمستثمرين أو الوسطاء الماليين، مما دعا إلى ضرورة احتواء القوائم المالية ومرفقاتها على المعلومات الرئيسية والضرورية لهذه الفئات وغيرها حتى يتسنى لهم اتخاذ القرارات الصائبة التي تؤدي إلى تخصيص الموارد بأقصى كفاية ممكنة.

ويجمع المحاسبون على أن معيار الإفصاح التام غير المتحيز والكافي أمر ضروري يركز على إظهار القوائم المالية للمعلومات الدقيقة والمفهومة وعدم حجب أو إخفاء أو حذف أية معلومات جوهرية أو هامة للمستثمرين، مما ألقى بالمسؤولية الكاملة على الإفصاح التام كشرط أساسي وضروري لقيام ونجاح الأسواق المالية وزيادة نشاطها وخلق جو من الثقة بين المتعاملين والمستثمرين. وتنشيط وكفاءة الأسواق المالية..

مشكلة البحث وأهميته:

من خلال المقدمة تبرز أهمية إحاطة السوق والمستثمرين بالمعلومات اللازمة التي تؤثر على قيمة وأسعار الأوراق المالية والعوامل المحددة لها في الأسواق العالمية بصفة عامة والأسواق العربية بصفة خاصة، في ضوء الظروف السائدة داخل منشآت الأعمال وخارجها، وكذلك الظروف الاقتصادية السائدة في الدولة، بالإضافة إلى أهمية هذه المعلومات التي تساعد المستثمرين والمحليين الماليين في قياس قوة وكفاءة السوق وتحديد اتجاهات

الأسعار، وسلوك المستثمرين، وتوقيت القرار الاستثماري، ووضع الاستراتيجيات المختلفة للاستثمار التي تتلاءم مع أهداف المستثمرين والدولة.

كما تتضح قيمة وأهمية الإفصاح المحاسبي عن المعلومات في المساعدة على التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية، ومعدلات النمو المتوقعة ومدى تأثير الظروف المحلية والدولية على نشاط مؤسسات الأعمال، ولا شك أن تعدد طرق المحاسبة سوف يؤثر على قيمة التدفقات النقدية وحجم العوائد المتولدة من العمليات وعلى تفسير النتائج عند تحليل القوائم المالية ومقارنتها زمنياً ومكانياً، وبالتالي تأثيره الواضح على الربحية العامة وربحية السهم، وترجمة الظروف المختلفة إلى معلومات تهم المستثمرين والسوق في تحديد القيمة الحقيقية للأوراق المالية والقيم المتوقعة لصافي أصول المنشآت.

ولقد كان معيار الإفصاح المحاسبي هو المرشد الأساسي للمستثمرين والمحللين الماليين، إلا أن غموض هذا المعيار ومدى كفايته قد يفسح المجال للعديد من التفسيرات والتساؤلات حول طبيعة الإفصاح التام والكافي والإطار التشريعي له، وطبيعة البيانات والمعلومات الأساسية وتلك التي تحدد حقوق الأطراف المختلفة لدى المنشآت وكذلك السياسات والطرق المحاسبية المطبقة وآثار التغيرات فيها ونتائج المعاملات مع جهات لها حقوق السيطرة أو تربطهم علاقات خاصة مع المنشأة، والمعاملات اللاحقة كتاريخ إعداد القوائم المالية.

وكل هذه الأمور سوف تؤثر بالطبع على المتغيرات الأساسية والعوامل المتحركة في تحديد أسعار الأوراق والأدوات المختلفة في الأسواق المالية، بالإضافة إلى تأثيرها على تركيب مؤشرات قياس كفاءة ونمو هذه الأسواق وطرق تنشيطها، وكيفية مواجهتها للأزمات العالمية وبصفة خاصة في ظل الاتجاه نحو تدويل هذه الأسواق والأدوات محل التعامل.

وتتبع أهمية البحث من أهمية ودور الإفصاح المحاسبي في تنشيط سوق الأوراق المالية. وعلى الرغم من أنه يشكل الشرط الثاني بعد القياس من نظرية المحاسبة إلا أن أهميته تزداد بعد ظهور الشركات المساهمة واحتمالات قيام العديد منها بالتلاعب في أرقام الحسابات والقوائم المالية المنشورة بغية اجتذاب رعوس الأموال والمدخرات في ظل غياب تطبيق معايير دقيقة للمحاسبة والمراجعة^(١)، وضعف دور مراقب الحسابات الأمر الذي أدى إلى إظهار القوائم المالية بصورة تعمل على ارتفاع قيمة الأسهم، بل وإفلاس الشركات وإلحاق الضرر بالاقتصاد القومي ككل، مثلما حدث في أزمة الكساد العالمي ١٩٢٩، وأزمة سوق المناخ بالكويت والأزمات العالمية المتتالية للبورصات في الوقت الحاضر^(٢).

كما أن هناك بعض العمليات التي قد تتم فيما بين المنشآت القابضة والتابعة أو الزميلة ويكون لأحد أطرافها قدرة تأثير على درجة عالية أو سيطرة على سياسات الطرف الآخر وقراراته المالية والتشغيلية وبطريقة قد

(١) د. حسين محمد حسين أبو زيد، دراسات في المراجعة الجزء الثاني، دار الثقافة العربية، القاهرة ١٩٩٣، ص ١٩٠.

(٢) Fred. K. Skousen, "Anintroduction to the S (3 Ed), Cin cinatti, ohio: South western publishing Co. 1983. P. 14.

تؤثر على نتائج الأعمال والمركز المالي، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة إنشاء وتدعيم دور هيئات التداول للأوراق المالية، وإصدار القوانين المنظمة، ونشر المعلومات، وتحديد المسؤولية عنها، وتقديم التقارير المالية، بالإضافة إلى زيادة اهتمام المنظمات المهنية للمحاسبة والمراجعة، بموضوع الإفصاح، وإصدار المعايير اللازمة والهادفة إلى تقليل إمكانية التلاعب في الحسابات والقوائم المالية وتنظيم إعداد وكتابة التقارير التي تبرز أمانة المعلومات والإفصاح عن متطلبات القوانين السارية. بالإضافة إلى الإفصاح عن العمليات التي تتم بين المنشآت وذوى العلاقة متى كان ذلك ضرورياً لفهم تأثير مثل هذه العلاقة على المعلومات والبيانات والقوائم المالية.

ولقد كان من أبرز إيجابيات القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في مصر هو خلق أدوات علمية جديدة تعمل على تنشيط سوق المال ممثلة في صناديق الاستثمار والأصول المالية وعقود المستقبلات وغيرها من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ومؤسسات التحويل والوساطة المالية.

وفى ضوء اتجاهات العالم للسوق المالية الموحدة عن طريق اتفاقيات الجات، بالإضافة إلى اهتمام السياسات الاستثمارية كالنمو الرأسمالي والعوائد الدورية والمخاطر وتنويعها وغيرها من العوامل التي ألقت بظلالها على القوائم المالية والإفصاح عنها من قبل مراقبي الحسابات، ونشر التقارير والإعلام المحاسبي طبقاً لأحكام معايير المحاسبة الدولية، أحكام قوانين سوق المال الأمر الذي يتطلب ضرورة إلزام الشركات التي تطرح أوراقاً مالية، للاكتتاب العام بتقديم تقارير دورية عن نشاطها ونتائج أعمالها والإفصاح عن المركز المالي وأن تخطر هيئة سوق المال بهذه المعلومات والإفصاح

عن أية ظروف جوهرية تظهر العوائد، والسياسات المحاسبية وتحليل الربحية والاستثمار في الأوراق المالية، ومستوى تنويع المخاطر ومؤشرات سوق المال وغيرها من المعلومات^(١) والشروط والأحكام التعاقدية وسياسات التحوط للمخاطرة، وبصفة خاصة بعد قيام البنك الدولي بإصدار شهادته بكفاءة الاقتصاد المصري وإعلان مؤسسة التمويل الدولية (I.F.C) بضم سوق المال المصري إلى قائمة أسواق الدول الواعدة وإضافته إلى المؤشر العام للمؤسسة وضم مجموعة كبيرة من أسهم الشركات المصرية إلى ما يسمى The Invisible index طبقاً لمعايير أساسية وفنية وسوقية عالمية ويعتقد الباحث أن زيادة فاعلية الأسواق المالية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإفصاح المحاسبي عن كل ما يتعلق بالأدوات المالية والشركات المصدرة لها في القوائم المالية والإفصاحات الأخرى، والتقارير الدورية وكل ما يتعلق بالبنود غير العادية والسياسات المحاسبية وغيرها من العوامل التي من شأنها أن تعمل على ترسيخ الثقة لدى المستثمرين والوفاء باحتياجاتهم من المعلومات تمهيداً لتكامل الأسواق العربية.

هدف البحث ومنهجه:

يهدف البحث إلى تحقيق مايلي:

- (١) يمكن الرجوع إلى:
١- المعيار الدولي رقم ٢٥ - محاسبات الاستثمارات =
٢- اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المادة
١٦٠ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣.

- ١- توضيح طبيعة الإفصاح المحاسبي وأهميته ومحدداته بالنسبة للمستثمرين والأسواق المالية في الدول العربية.
- ٢- تحديد طبيعة أهداف القوائم المالية والمعلومات التي تتضمنها وتهم المستثمرين والأسواق المالية في الدول العربية.
- ٣- تحديد متطلبات العرض والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية والحسابات في المنشآت الاقتصادية.
- ٤- تحديد الإطار التشريعي الذي يحكم الإفصاح المحاسبي في الدول العربية وذلك من خلال قوانين أسواق المال والشركات في بعض الدول ودستور مهنة المحاسبة والمراجعة فيها وأحكام القضاء الشهيرة في هذا المجال.
- ٥- دور الإفصاح المحاسبي في مواجهة الأدوات المالية المعاصرة والمستحدثة والسياسات المحاسبية لمعالجة هذه الأدوات وتحليل القوائم المالية بغية تحقيق أهداف المستثمرين وتنشيط الأسواق المالية في الدول العربية. ومن هذا المنطلق يتم تقسيم البحث إلى أربعة فصول على النحو التالي:
الفصل الأول: طبيعة الإفصاح المحاسبي وأهميته ومحدداته.
الفصل الثاني: متطلبات العرض والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية.
الفصل الثالث: الإطار التشريعي للإفصاح المحاسبي في الدول العربية.
الفصل الرابع: دور الإفصاح المحاسبي في تنشيط سوق الأوراق المالية في الدول العربية من خلال الأدوات المالية المعاصرة والسياسات المحاسبية المستخدمة.

ثم الخلاصة التوصيات التي يمكن استنباطها.



الفصل الأول

طبيعة الإفصاح المحاسبي وأهميته ومحدداته

مفهوم وطبيعة الإفصاح المحاسبي:

يقال فصح الرجل فصاحة فهو فصيح، وكلام فصيح أى بليغ أى طلق، وفصح الأعجمي إذا تكلم بالعربية وفهم عنه، وأفصح كلامه إفصاحاً أى تكلم بالفصاحة، وأفصح عن الشيء إفصاحاً إذا بينه وكشفه، وقال ابن شميل هذا يوم فصيح إذا لم يكن فيه قر وأفصح الصبح إذا بدأ ضوءه واستبان^(١) وكل ما وضح فقد أفصح وفى مجال المحاسبة يقصد بالإفصاح المحاسبي أن توضح وتكشف القوائم المالية جميع المعلومات الأساسية التى تهم الفئات الخارجية عن المشروع لكى تتمكن من اتخاذ القرارات المناسبة، وقد يكون الإفصاح كاملاً (صعب التطبيق) أو عادلاً (وهو أمر نسبي) الأمر الذى حدا بالمنظمات المهنية إلى استخدام الإفصاح الكافى أو المناسب^(٢) والاهتمام بوسائله المختلفة ولقد زاد اهتمام المنظمات المهنية للمحاسبة والمراجعة بموضوع الإفصاح فأصدرت المعايير التى تهدف إلى تقليل إمكانية التلاعب في الحسابات والقوائم المالية، كما أصدرت المعايير إلى تنظم إعداد وكتابة تقرير المراجع، والتأكد من أمانة المعلومات الواردة في القوائم المالية وإيضاح الوقائع التى قد تؤدى إلى تضليل القارئ والإفصاح عن متطلبات القوانين السارية.

(١) أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور - لسان العرب، المجلد الثانى دار الفكر اللبنانية ص ٥٤٤، بدون تاريخ.

(٢) د. حسين محمد حسين أبو زيد، مرجع سابق، ص ١٩٠.

وزادت هذه الأهمية للإفصاح بصدور التقرير رقم (٣٢) لسنة ١٩٨١ من هيئة معايير المراجعة A.S.B ومعيار الإفصاح المحاسبي من قبل لجنة معايير المحاسبة الدولية، وتوصيات المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA^(١) وتوصيات الجمعية الأمريكية للمحاسبة (A.A.A).

وتزداد أهمية الإفصاح المحاسبي وضوحاً بمعرفة لمن يتم الإفصاح والغرض منه، وما هي كمية المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وكيف يتم الإفصاح عن هذه المعلومات، ومتى يتم ذلك ويعتقد الباحث أنه يمكن الإلمام بطبيعة الإفصاح وأهميته من خلال المحددات الرئيسية التالية:

الغرض من الإفصاح:

يحكم الغرض من الإفصاح عوامل رئيسية من أهمها تحديد الفئات المستفيدة من القوائم المالية، وملاءمة المعلومات لمستخدميها، وقد أكدت هيئة معايير هيئة المحاسبة المالية FASB وهيئة مبادئ المحاسبة الأمريكية مبدأ ملاءمة المعلومات باعتباره أهم معيار وصفي للمعلومات^(٢) وأن الغرض

(١) يراجع في ذلك:

- A) American Institute of certified public Accountants Generally accepted auditing standards New York 1982 Sec 430 (AICPA).
- B) International Accounting standards committee london tuly 1984 No 24.
- C) Related party disclosures international Accounting standards committee london march 1994 No8.
- D) Jahn: W. Buckley, marlene H. Buckley and Tom plank, SEC accounting N. Y.: John wwiley B sonlnc 1984. P. 10.

(٢) يمكن الرجوع إلى

- A) Monits Mourice, Accounting Rasearch study No (1) the basic postulates of accounting N.Y AICPA 1961 P. 5.
- B) Amercan inictitut of certified public accountant AICPA statsseut of auditing standards No 1-39.

الذى تستخدم من أجله القوائم المالية هو منح الائتمان والمساعدة في اتخاذ قرارات الاستثمار^(١).

وهنا يجب التفرقة بين الغرض من الإفصاح والغرض من المعلومات فالأول يكون بغرض توجيه سلوك المنشأة لوجهة معينة من قبل الجهات التي تملك سلطة فرض الإفصاح عن معلومات معينة بينما يكون الغرض من المعلومات هو مساعدة المحلل المالي وزيادة قدرته على التنبؤ أو مساعدة متخذ القرار على التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية وبالتالي خدمة القرارات المتعلقة بالاستثمار.

ويعتبر مبدأ ملاءمة المعلومات من أهم المبادئ التي تحكم كمية ونوعية المعلومات التي تظهر القوائم المالية بالإضافة إلى القيود التي تحكم النظام المحاسبي ومخرجاته في الوقت الذي زادت فيه الحاجة لبدائل لقياس القيمة الحالية وأهميتها لمتخذ القرار وضرورة الإفصاح عنها بمؤشرات معين أو تعديل أرقام القوائم المالية^(٢) كما أن قابلية القياس الكمية للأحداث قد يصطدم بجودة المعلومات ونوعيتها والتي قد تنجم عن استخدام طرق محاسبية بديلة للوفاء بمتطلبات المستثمرين، وقد تكون المعلومات المحاسبية عديمة القيمة بدونها، الأمر الذى يدعو إلى ضرورة الإفصاح عن المعلومات الكمية وغير

C) Lited, 1973 P. 36.

) Buzby, "Stephen L., Selected items information, and their disclosure in annual Reports" The accounting Review July 1974 PP. 423
Buzby, stephen L., "The Nature of adequate disclosure the turnal of accounting april 1974 P. 38-47.

(٢) د. عبد المنعم محمود، د. عيسى أو طبل، المراجعة أصولها العلمية والعملية، الجزء الثانى، دار الثقافة العربية القاهرة ١٩٨٣، ص ٥٠.

الكمية كما أن مبدأ الأهمية النسبية يرتبط بمفهوم أمانة المعلومات وملاءمتها، وفي نفس الوقت فإن مستوى الأهمية هو مسألة نسبية الأمر الذي لا يمكن الاعتماد عليه وحده لقياس المعلومات الواجب الإفصاح عنها فهناك معلومات وعوامل أخرى تؤثر على قرار الإفصاح عن معلومات معينة ومتأثرة بالبيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية^(١).

وفي المجتمع الإسلامي الذي يتميز بخصوصية المستثمر المسلم وأهدافه في تنمية الثروة والمال وتحقيق عائد الاستثمار فإن أهداف المحاسبة في المجتمع الإسلامي والتقارير المالية والمعلومات التي يجب الإفصاح عنها يتطلب تحديداً دقيقاً لهذه المعلومات في ظل نظام محاسبى يخدم الاحتياجات المشتركة لمجموعات الفئات الاستثمارية الإسلامية وهذه الخصوصيات البيئية قد أكد عليها مجلس معايير المحاسبة الأمريكى فى بيانه رقم (١) بقوله:

"إن الأهداف المحددة فى البيان تنبع بصورة رئيسية من احتياجات من توجه لهم المعلومات المحاسبية والتي تعتمد بصورة رئيسية على طبيعة الأنشطة الاقتصادية والقرارات التي يمارسها ويقوم بها المستثمرون".

ثانياً: الفئات والاحتياجات المشتركة لمستخدمى القوائم المالية:

نظراً لأن القوائم المالية وسيلة اتصال وأداة لعرض الاستثمار والنشاط فإن الأمر يتطلب وباستمرار تحديد وتحسين أدوات العرض والاتصال وتوصيل المعلومات إلى المستفيدين حسب احتياجاتهم، كما أن مستخدمي القوائم المالية يشتركون فى استخدام المعلومات لاتخاذ القرارات والتي

) Hines, Charles E, Jr., "The link Between Material and Discloure" The michigon CPA may - June 1980 P. 14-15.

تتطوى على الاختيار من بين البدائل وتقويمها وتقدير النتائج المحتملة وأهميتها الاقتصادية الأمر الذى يجعل من الضرورى أن تلعب القوائم المالية دورها الرئيسى فى تقديم المعلومات التى تساعد المستثمرين فى تقويم المحصلة النهائية والمحملة لكل بديل والنتائج الاقتصادية لها^(١).

وفى الواقع أن ما يربط مستخدمى القوائم والتقارير المالية هو اهتمامهم بقدرة المشروع على توليد تدفقات نقدية لصالحهم، خاصة وأنها موجهة إليهم، ولديهم القدرة والرغبة فى دراستها وفهمها وارتباطها بمحيط الأعمال والاقتصاد وفى هذا الإطار يمكن تحديد الفئات والاحتياجات المشتركة للمستفيدين الخارجيين على النحو التالى:

أ- المستثمرون الحاليون والمرقبون:

يواجه المستثمرون الحاليون والمرقبون باختيارات تتعلق بالبيع أو الحيازة أو الشراء أو عدم الشراء لحق من حقوق الملكية فى المنشآت، وبالتالي يحتاج المستثمر إلى معلومات عن التدفقات النقدية المرتبطة بكل بديل يحصل عليها عندما يتقرر البيع أو إعادة الاستثمار، بالإضافة إلى التدفقات النقدية التى تتول إليه فى المستقبل فى صورة أرباح، مضافاً إليها القيمة المتوقعة تحقيقها عند بيع حقوق ملكيته فى المستقبل، إذا ما تقرر الاحتفاظ بها فى الوقت الحالى.

ويعتقد الباحث أن الدور الذى يمكن أن تؤديه القوائم المالية المنشورة للمستثمر الحالى هو تقديم المعلومات عن النتائج الاقتصادية المترتبة على

) Robert F, Meigs and walter B.Meigs, “Accounting: The Basic for business decision” (N.Y. mehrow 1993) P. 4.

حيازته وعدم بيعه لحق الملكية الذي يمتلكه في المنشأة، وهذا بالطبع يتوقف على مدى قدرة المنشأة على توليد التدفقات النقدية ومدى كفايتها. كما يحتاج إلى معلومات تساعد في تقييم أداء الإدارة والذي ينعكس في زيادة التدفق النقدى الذى يؤل إليه كمساهم ومدى كفايته لممارسة دوره كمساهم فى تقييم أداء الإدارة.

أما بالنسبة للمستثمر المرتقب فهو يحتاج إلى المعلومات التى تساعد فى تقييم محصلة كل بديل ونتائجه وخاصة فيما يتعلق بشراء أو عدم شراء حق من حقوق الملكية فى منشأة معينة: وهنا يقتصر دور القوائم المالية المنشورة على تقييم النتائج الاقتصادية لشراء هذا الحق (وليس عدم شرائه) فى صورة تدفقات نقدية سوف تتول إليه فى المستقبل، وقدرة المنشأة على توليد تدفقات كافية إيجابية.

٢- المقرضون الحاليون والمرتقبون:

يواجه المقرضون عادة باختيارات تتعلق بقرارات الإقراض أو عدمه وتجديد أو عدم تجديد اتفاقيات القروض، أو بقرارات بيع السندات أو الاستمرار فى حيازتها، وقرارات الضمان ومعدلات العائد وشروط السداد، وتواريخ الاستحقاق ويعتقد الباحث أن المقرض الحالى يحتاج إلى المعلومات التى تساعد فى تقييم قدرة المنشأة على السداد لأنه إذا ساوره أى شك فى ذلك فإنه يعمل على زيادة حدة الشروط التى تقيد تصرفات المنشأة، بالإضافة إلى رفع معدل العائد، أو يطلب تنفيذ سياسات وشروط معينة تقيد حرية تصرفات المنشأة لى يوافق على تجديد اتفاقيات القرض.

وبالنسبة للمقرض المرتقب فيكون أمام خيارات منح القرض أو الامتناع عن ذلك أو استثمار أمواله في سندات المنشأة أو عدمه، أو يطلب شروط تقييد حرية تصرف المنشأة (حق الحجز والرهن أو لضمان السداد أو تحديد معدلات عائد معينة أو شروط معينة للسداد).

وهنا يكون دور القوائم المالية توفير المعلومات اللازمة التي تساعد في قياس قدرة المنشأة على السداد بالإضافة إلى توليد تدفقات نقدية إيجابية وكافية ويعتقد الباحث أن مانحي الائتمان (الموردون) يتشابه وضعهم مع وضع المقرضين لأجل قصير من حيث تركيز اهتمامهم على المعلومات التي توضح قدرة المنشأة على السداد في صورة تدفقات نقدية خلال فترة الائتمان إلا في حالة الاتفاقيات طويلة الأجل فيكون اهتمامه كدائن بالإضافة إلى اهتمامه بربحية المنشأة ومستقبلها على المدى الطويل، ومدى استقرارها واستمرار نوعية وحجم النشاط محل التعاقد والتوريد.

وتبعاً لذلك يمكن تقسيم المستفيدين إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: مستفيدون لهم اهتمام مباشر بالمنشأة وليس لهم أى دراية بالأنشطة اليومية بها.

المجموعة الثانية: مستفيدون لهم اهتمام غير مباشر بالمنشأة وليس لهم أى دراية بالأنشطة اليومية وهاتين المجموعتين يمكن تقسيمها حسب قدرتهما على تحديد المعلومات واحتياجاتهم منها إلى:

أ- مستفيدون لديهم القدرة أو السلطة على تحديد احتياجاتهم من المعلومات من المنشآت.

ب- مستفيدون ليست لديهم القدرة أو السلطة على تحديد احتياجاتهم من المعلومات من المنشآت ومن هنا يمكن القول بأن القوائم المالية يجب أن تفي باحتياجات الفئة الثانية بسبب أنهم يتخذون قرارات استثمارية ويتوقعون الحصول على المزيد من النقود مقابل استثماراتهم في المنشآت، ويتركز اهتمامهم في مدى قدرة المنشآت على توليد تدفقات نقدية مرضية، وبالتالي الحصول على المعلومات التي تمكنهم من تقويم قدرة المنشآت على توليد مثل هذه التدفقات النقدية ويتوقعون أن تحتوى القوائم المالية على أهم المؤشرات اللازمة لقياس هذه القدرة ومدى كفاية هذه التدفقات لمواجهة الالتزامات، وإجراء توزيعات منتظمة لأصحاب حقوق رأس المال دون أن تتأثر بها العمليات الجارية.

ومن هنا يمكن القول بأن مستخدمى القوائم المالية يتسمون بصفات أساسية من أهمها مايلي^(١):

- أن القوائم المالية موجهة أساساً لهم.
- لديهم قدرة أو سلطة أو موارد محدودة للحصول على المعلومات التي يرغبونها.

(١) يمكن الرجوع إلى ذلك بالتفصيل في.

- إصدارات جمعية المحاسبة السعودية، المملكة العربية السعودية، وزارة التجارة.
- أهداف المحاسبة ومعيار العرض والإفصاح.
- معايير المراجعة.
- د. محمد فداء الدين بهجت، الإفصاح في القوائم المالية، وموقف المراجع الخارجى منه، مركز النشر العلمى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨٦.

- أن القوائم المالية تعد على افتراض أن مستخدميها لديهم إلمام بالمفاهيم الأساسية للمحاسبة والعلاقات الاقتصادية.
- أن القوائم المالية معدة لأولئك المستخدمين الذين يهمهم تقييم مدى قدرة المنشأة على توليد تدفقات نقدية لصالحهم.

ثالثاً: أهداف القوائم المالية:

تهدف القوائم المالية إلى تقديم المعلومات المفيدة في اتخاذ القرارات للمستثمرين الحاليين والمرقبين والمقرضين وغيرهم من أصحاب الاحتياجات المشتركة إلى المعلومات وفيما يلي أهم الأهداف التي وردت بتقرير لجنة ترويلود عام ١٩٧٣ ومجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي عام ١٩٧٨^(١).

أ- أهداف القوائم المالية الواردة بتقرير لجنة ترويلود ١٩٧٣ وتتلخص في:

- تقديم معلومات مفيدة لاتخاذ قرارات اقتصادية ولخدمة المستثمرين الذين لديهم سلطة أو قدرة أو موارد محددة تمكنهم من الحصول على المعلومات.

(١) يراجع في ذلك:

- 1) AICP, (1977) P. 20, md No. 4: 1973 P. 47.
- 2) Financial Accounting Standerds Board, Stutement of financisl accounting concepts No.1: FASB Nov 1978 p. 11.
- 3) FASB (1985) p. 11.

- تقديم معلومات مفيدة للمستثمرين والدائنين للتعقب والمقارنة وتقويم التدفقات النقدية المحتملة لصالحهم من حيث المبلغ والتوقيت والمخاطرة وحسب درجة التأكد.
- تقديم معلومات مفيدة في الحكم على قدرة الإدارة على الاستغلال الفعال للموارد.
- تقديم معلومات حقيقية وتفسيرية حول العمليات والأحداث الأخرى التي تساعد على التعقب والمقارنة وتقويم القدرة المكسبية.
- التقرير عن أنشطة المنشأة وآثارها على المجتمع.
- ب- أهداف التقارير المالية التي وردت بيانات مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي ١٩٧٨ ومن أهمها:
 - تقديم معلومات مفيدة للمستثمرين الحاليين أو المرتقبين والدائنين وغيرهم لكي تساعد في اتخاذ قرارات استثمارية وائتمانية رشيدة وتساعد على تقدير مبالغ وتوقيت ودرجة عدم التأكد من التدفقات النقدية المستقبلية - توزيعات الأرباح أو الفوائد والمتحصلات من بيع واستحقاق الأوراق المالية والقروض والسندات.
 - تقديم معلومات عن الموارد الاقتصادية، والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد.
 - تقديم معلومات حول أداء إدارة المنشآت لمسئوليات الأمانة المنوطة بها في استخدام مواردها.

- تقديم معلومات حول كيفية حصول المنشأة على الموارد النقدية وصرفها وسياسة الاقتراض وسداد القروض، وعمليات رأس المال، وأى عناصر تؤثر على السيولة وقدرتها على السداد.

- تقديم معلومات وإيضاحات لمساعدة المستثمرين وغيرهم في تكوين توقعات عن منشآت الأعمال.

- تقديم معلومات عن الأداء المالى لمساعدة المستثمرين في تقدير مستقبل المنشأة ومن هذا المنطلق تلزم قوانين ونظم الشركات المنشآت بأن تقوم بأعداد قائمة المركز المالى، وقائمة الدخل، كما أن دول الاتحاد الأوربي قد أصدرت عام ١٩٧٨ فى ١٢/٢٥ التعليمات الرابعة والمتعلقة بقانون الشركات، والتي تقضى بأن ختام السنة يتكون من.

(١) الميزانية (٢) حـ/ الأرباح والخسائر. (٣) الملحق، ولقد حددت التعليمات محتويات هذه القوائم، وعلى أثر ذلك قامت بعض دول المجموعة الأوربية بتغيير قوانين الشركات لى تتمشى مع ما ورد بهذه التعليمات^(١).

ويعتقد الباحث أن متطلبات مستخدمى القوائم المالية من المعلومات توحى بعدم كفاية هاتين القائمتين لتقديم المعلومات التى تساعدهم فى اتخاذ قرارات الاستثمار أو تقويم الأداء كما أن الاقتصار عليهما قد يؤدى إلى حرمان المستثمرين من معلومات هامة وضرورية لأغراض الاستثمار والتي

(١) د. محمود المرسى لاشين، الحسابات الختامية والميزانية، بدون ناشر، القاهرة ١٩٩٨، ص ١٧٨.

قد لا يتسنى لهم استنباطها من القوائم المالية وخاصة تلك التى تتعلق بمصادر استخدامات الأموال وتوزيعات الأرباح والتدفقات النقدية. الأمر الذى يتطلب ضرورة معرفة طبيعة المعلومات التى يتبعها النظام المحاسبى والتى يتم عرضها فى القوائم المالية.

رابعاً: طبيعة المعلومات التى تحتويها القوائم المالية:

تتأثر القوائم المالية بطبيعة النتائج التى يمكن استخراجها من النظام المحاسبى كما تتأثر المعلومات بمدى ملاءمتها لمتخذ القرار الاستثمارى ومدى مساهمة المنشأة فى أداء مسئوليتها تجاه المجتمع والاستثمار فى الموارد البشرية وأثرها على أسعار الأسهم بالمعلومات المفيدة فى التنبؤ بمعدل ربح السهم والتنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية. كما تتأثر المعلومات بالأهمية النسبية للعناصر^(١) وتأثيرها على قرارات الاستثمار فى ضوء القواعد المحاسبية المتعارف عليها.

ويعتقد الباحث أن الحد الأدنى للمعلومات التى يجب الإفصاح عنها يتمثل فى عناصر قائمة المركز المالى وعناصر قائمة الدخل وعناصر قائمة التدفقات النقدية وعناصر قائمة توزيع الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المعلومات الأخرى التى تجعل من هذه القوائم واضحة وغير مضللة والتى لها أهميتها بالنسبة للمستثمر وقدرته على تحديد قيمة السهم ومستوى المخاطرة ويمكن تحديد اهم المعلومات التى يجب أن تتضمنها القوائم المالية فى مايلى:

) Hienes charles E., “The link Between materiality and disclosure” The michigan CAP. opcit p. 15.

(١) معلومات ملائمة لاحتياجات المستثمرين:

وتتمثل هذه الاحتياجات في المعلومات التي تساعد المستثمرين في تقويم قدرة المنشآت على توليد تدفقات نقدية يمكن توزيعها، والوفاء بالتزاماتها عند الاستحقاق ومدى كفاية هذه التدفقات وكفاية تحقيق الدخل في المستقبل وتحويله إلى تدفقات كافية ولاشك فإن تحقيق ذلك يعتمد على العديد من المتغيرات مثل ظروف العرض والطلب الحالي والمستقبلي، وقدرة الإدارة على التنبؤ بالفرص المتوقعة والاستفادة منها، وقدرتها على التغلب على الظروف غير الملائمة.

(٢) معلومات مساعدة في تقويم قدرة المنشآت على توليد التدفقات النقدية:

تمثل المنشآت تياراً مستمراً من الدخل، ويتم تجزئته لغرض إعداد القوائم المالية على أساس القياس الدوري للدخل، كما أن اهتمام المستثمرين لا يقتصر على العمليات أو الأحداث التي تؤثر على التدفقات النقدية خلال الفترة الحالية بل يتعدى ذلك إلى ما بعد انتهاء الفترة الحالية، بالإضافة إلى عرفة مصادر الدخل والأحداث التي أدت إلى تحقيقه، والتنبؤ بما سوف يكون عليه في المستقبل وبالتالي فإن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية عن الدخل لا بد وأن تكون مفيدة بحيث توضح مصادره مكوناته والأحداث والظروف التي أدت إلى تحقيقه وإمكانية إيجاد علاقة بينه وبين الظروف المتوقعة في المستقبل.

(٣) معلومات عن الموارد الاقتصادية للمنشأة ومصادرها:

يهتم المستثمرون بالمعلومات المتعلقة بالموارد الاقتصادية ومصادرها لغرض إجراء المقارنات الزمانية والمكانية ومحاولة التفرقة بين المصادر المباشرة للتدفق النقدي والمصادر غير المباشرة وقدرتهما على تحقيق وتوليد التدفقات النقدية، كما يهتم المستثمرون بالالتزامات باعتبار أنها تمثل أسباباً مباشرة للمدفوعات النقدية (تدفقات نقدية سالبة). ومدى التزام المنشأة بتحويل الموارد إلى تدفقات، وتأثير العمليات والأحداث، والظروف التي تؤدي إلى تغيير في الموارد والالتزامات المترتبة على ذلك، الأمر الذي يتطلب قدرة إعداد القوائم المالية التي توضح ذلك وتساعد المستثمرين على تحديد نقاط القوة والضعف الحالية، والسيولة، ومؤشرات سداد الالتزامات.

٤) معلومات عن مصادر الأموال واستخداماتها:

يهتم المستثمرون بقدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها عند الاستحقاق، وقدرتها على توزيع أرباح لأصحاب أسهم رأس المال بدون تأثير سلبي على العمليات الجارية بالإضافة إلى دراسة أوجه نشاط المنشأة التمويلية والاستثمارية، الأمر الذي يتطلب ضرورة احتواء القوائم المالية على المعلومات المفيدة في تحليل مصادر واستخدامات الأموال وبصفة خاصة مايلي:

- الأموال الناتجة أو المستخدمة في التشغيل.
- الأموال الناتجة من الاقتراض أو المستخدمة في سداد القروض.
- الأموال الناتجة عن استثمارات جديدة ممولة من أصحاب رأس المال أو الموزعة عليهم.
- مصادر واستخدامات الأموال الأخرى.

٥) معلومات عن المخاطر الكامنة في المشروعات:

لقد أدى تعقد الظروف الاقتصادية والدولية، وتعاضم المسؤوليات الاجتماعية الملقاة على عاتق المنشآت المعاصرة إلى خلق عوائق قد تهدد استمرارها^(١) مثل الاخطار الناتجة عن عدم كفاءة الإدارة أو القصور في نظم الرقابة الداخلية، أو اختلال الهياكل التمويلية أو هياكل الأصول وتعاضم المسؤوليات الاجتماعية، وعن التدخل الحكومي، وهذه المخاطر لها تأثيرها على معدلات العائد على الأموال المستثمرة والأرباح، وحقوق الملكية، والقيمة السوقية للأسهم الأمر الذي أدى إلى تزايد اهتمام المستثمرين، ومراقبي الحسابات، وبورصات الأوراق المالية بمثل هذه المعلومات التي تعكس عوائق الاستمرار للمنشأة^(٢) وتمثل عوامل للمخاطر الكامنة في هذه المنشآت، والتي قد ترتبط بعناصر القوائم المالية مما دعا مجلس معايير المحاسبة والمراجعة التابع للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين إلى إصدار التوصية رقم (٣٤) في مارس ١٩٨٤ والخاصة بالاعتبارات التي يجب على

(١) يمكن الرجوع:

أ) د. أحمد عبد المولى الصباغ، تأثير المخاطر الكامنة في منشآت الأعمال محل المراجعة على خطر المراجعة النهائي، مجلة كلية المحاسبة - غريان، ليبيا، ربيع ١٩٩٣، ص ١٥٢.

ب) I Jiri, uji, Robert K., Jaedicke and kenneth decision” Research in accounting measurement American accounting association (1986) P. 17.
ج) Auditing standards Board, statement and auditing No (34) “The auditous considerations when a question arises abow entity” Contitued existence (AICP) march 1984. P. 13.

مراقبى الحسابات أخذها فى الحسبان عندما يصل إلى علمهم ما يفيد عدم قدرة المنشأة على الاستمرار^(١) والتي تتمثل فى عوامل المخاطر الكامنة فيها. ولا شك أن دور الإدارة ومراقبى الحسابات هو العمل على تدنية هذه المخاطر من خلال ترشيد القرارات وفحص النظم الرقابية، وتعميم برامج المراجعة الكافية والفعالة الأمر الذى يتطلب من مراقبى الحسابات إبداء الملاحظات والايضاحات اللازمة فى تقريرهم للإفصاح عن هذه المخاطر وتخفيض احتمالات الغش والخطأ فى كل عنصر من عناصر القوائم المالية^(٢).

ويعتقد الباحث أن المخاطر التشغيلية والمالية والاستثمارية والأخرى الكامنة فى المشروعات ترتبط إما بقدرة المنشأة على تحقيق عائد مناسب على الأصول وتذبذب التدفقات النقدية، وبقدرة المنشأة على السداد والهيكل التمويلي أو ترتبط بالتغيرات فى أسعار الأسهم وعوائدها الأمر الذى قد يخلق مخاطر نسبية تؤثر على قرارات المستثمرين، وتكوين توقعات سلبية مبنية على الربحية الظاهرة بالقوائم المالية المنشورة^(٣) الأمر الذى يتطلب من المراجع التعرف على هذه المخاطر وقياسها حتى يمكنه الأدلاء برأيه فى القوائم المالية الأساسية والإضافية وأنها لا تخفى شيئاً تؤثر على متطلبات المستثمرين لفهم الأوضاع المالية والتشغيلية والاستثمارية.

-
-) Audiuing standards Board, statement and auditing No (34) “The auditous considerations when a question ariges abow entity” Contitued existence (AICP) march 1984. P. 13.
 -) Mautz R.K and others “ Internation Control in U.S corporation” the stat of the art financial executives research foundation 1980. P. 23.
 -) De angelow, L. “Equity valuation and corpomat control journal of accounting research Vol 63 No (1) 1990 PP. 93 - 112.

الفصل الثانى

متطلبات العرض والإفصاح فى القوائم المالية

تمثل متطلبات العرض والإفصاح فى الاعتبارات التى يجب مراعاتها عند عرض البيانات والمعلومات التى يتعين الإفصاح عنها إيضاحها حتى لا تكون القوائم المالية مضللة سواء كانت هذه القوائم متعلقة بالمنشأة أو قوائم موحدة أو خاصة بالمنشآت التى لا تزال فى مرحلة الإنشاء، وكيفية إظهار هذه المعلومات، وذلك على النحو التالى:

أولاً: متطلبات العرض والإفصاح العام فى المنشأة

يمكن تبويب هذه المتطلبات إلى متطلبات عامة للعرض وأخرى للإفصاح وكلاهما يمكن تبويبها إلى متطلبات عامة وأخرى خاصة بكل قائمة أ- المتطلبات العامة للعرض:

وتتعلق المتطلبات العامة بكيفية العرض والإيضاحات المرفقة، والمدى الملائم لتجميع البيانات وإظهار تفاصيلها وأسلوب عرضها. وتعتبر أهداف القوائم المالية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها هى الأساس فى تحديد المفردات التى تشملها القوائم المالية وكيفية عرضها فى شكل بنود أو عناصر واستخدام الإيضاحات الملائمة، كما يعكسها الأدب المحاسبى والمؤشرات المفيدة للمستثمرين فى تقويم أداء الوحدة المحاسبية واحتمالات نجاحها.

ويعتقد الباحث أن الطبيعة الديناميكية للأسواق المالية الدولية قد ينجم عنها استخدام مجموعة من الأدوات المالية على نطاق واسع تتراوح بين أدوات رئيسية تقليدية مثل الأسهم والسندات... إلى مختلف أشكال الأدوات المشتقة مثل تبادل أسعار الفائدة وعقود الخيارات الأمر الذي يتطلب ضرورة امداد المستثمرين بالمعلومات التي تعمل على إيضاح أهمية هذه الأدوات ضمن القوائم أو خارجها وأداء هذه الأدوات وتدفقاتها النقدية وبالتالي ضرورة عرضها وتصنيفها إلى مطلوبات وحقوق مساهمين وما يتعلق بها من فائدة وأرباح وخسائر ومكاسب، وكذلك الظروف التي يجب فيها إجراء مقاصة بين الموجودات المالية والمطلوبات المالية. بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالعوامل المؤثرة على مبالغ وتوقيت ومدى صحة التدفقات النقدية المستقبلية، وطبيعة ونطاق استخدام المنشآت لهذه الأدوات والمخاطر المرتبطة بها وسياسة الإدارة لرقابة هذه المخاطر.

(ب) المتطلبات الخاصة بكل قائمة على حدة:

عادة ما يتطلع المستثمر إلى البيانات والمعلومات المفيدة - كما سبق - عن الدخل والمركز المالي والموارد الاقتصادية ومصادر واستخداماتها والأرباح وتوزيعاتها ومحاولة فهم مدلولاتها وآثارها على اتخاذ القرارات الاستثمارية.

فبالنسبة لقائمة الدخل يعمل المستثمرون على تقويم المقدرة التاريخية للوحدة المحاسبية على توليد الدخل من النشاط الرئيسي المستمر، ونتائج الأنشطة العرضية والفرعية المستثمرة أو المتوقع استمرارها، ونتائج الأنشطة المتوقفة أو المتوقع توقفها، بالإضافة إلى نتائج الأنشطة والأحداث

والظروف غير العادية التي لا يحتمل تكرارها في المستقبل القريب الأمر الذي يتطلب عرض البيانات والمعلومات التي توضح التفاصيل الكافية لفهم العلاقات الرئيسية وغيرها في بنود مستقلة، وما يخضع منها في القياس لدرجات متفاوتة من الثقة. بدلاً من الاقتصار على أظهار صافي المكاسب والخسائر بالشكل الذي لا يفيد كثيراً في تقويم أداء الوحدة المستقبلية وبالتالي اتخاذ القرارات الاستثمارية في الشركة أو منحها الائتمان أو عدمه.

وبالنسبة لقائمة المركز المالي: يتطلع المستثمرون إلى المعلومات المفيدة في تقويم طبيعة الأصول المتاحة وقيمتها ودرجة سيولتها واتجاهات الإدارة نحو استخدامها، وتحديد الالتزامات وخاصة ما يتطلب تسويتها استخدام موارد سائلة وتوقيتها، الأمر الذي يتطلب عرض مكونات المركز المالي في مجموعات تتمثل في:

- التفرقة بين الأصول المحتفظ بها لغرض بيعها بحالتها الرأهنة والمحتفظ بها كمدخلات إنتاج أو لعمليات تحويلية أخرى وكذلك بين الأصول كاستثمارات قدر دخلاً أو أصول ترتفع قيمتها بمرور الزمن.
- التفرقة بين الخصوم النقدية وغير النقدية.
- والالتزامات حسب آجال استحقاقها.
- التفرقة بين مجموعات حقوق أصحاب رأس المال القابل للتوزيع وغير القابل للتوزيع وتلك التي تمثل استثمارات الملاك والأخرى التي تمثل مساهمات من غير الملاك.
- التفرقة بين مجموعات حقوق الملكية المجنبة لأسباب خاصة عن المجموعات الأخرى لها.

ويعتقد الباحث أن العرف المحاسبى يلعب دوراً هاماً فى تحدي تبويب المعلومات وتفاصيلها فى القوائم المالية وقد يتفق أو لا يتفق مع متطلبات المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وإنما يتوقف على تأثير التغيرات فى السياسات المحاسبية المقترحة للعرض والإفصاح. وقد يتطلب العرض والإفصاح عدم تعديل القوائم المالية للسنوات السابقة والمتأثرة بالتغيرات فى السياسات المحاسبية فى حين أنه فى حالة أخرى يتطلب العرض والإفصاح إظهار التأثير المتراكم للتغيرات فى السياسات المحاسبية على السنوات السابقة^(*). وبالتالي فإن تبويب المعلومات وتفاصيلها تحكمه المنفعة التى تعود على المستثمر من المعلومات حول تقويم طبيعة الأصول والالتزامات والسيولة واتجاهات الإدارة.

وبالنسبة لقائمة مصادر الأموال واستخداماتها: فإن المستثمرين

يتطلعون إلى المعلومات المتعلقة بمصادر التدفقات النقدية واستخداماتها والتى قد تفشل فى تقديم المعلومات الملائمة عن أنشطة التمويل والاستثمار فمثلاً هناك تغيرات فى عناصر المركز المالى لا تؤثر فى الأموال ولكن حقيقتها لها وجه تمويلي وآخر استثماري مثل مبادلة أقتناء مبنى مقابل إصدار أسهم وتحويل قرض إلى أسهم ممتازة وهنا فإن المستثمرين يهتمهم كثيراً إظهار مصادر النقدية واستخداماتها والفصل بين الأموال التى تنتج من عمليات المنشأة وتلك الناتجة من بيع أصول أو من اقتراض أو من استثمارات الملاك... والأموال المستخدمة فى سداد القروض أو المستخدمة فى أصول.

(*) سوف يتم التعرض لها بالتفصيل فيما بعد.

وبالنسبة لقائمة التغيرات فى حقوق الملاك. أو قائمة توزيعات

الأرباح: يتطلع المستثمرون إلى التغيرات التى تطرأ على الأصول والخصوم والتى تتأثر بها حقوق الملاك، وخاصة وأن هناك بعض العمليات غير العادية التى تتأثر بها حقوق الملاك مثل التغيرات فى الاحتياطات والأرباح المخصصة وغير المخصصة الأمر الذى يتطلب معه إعداد قائمة بمثل هذه التغيرات التى تحققت خلال الفترة حتى يمكن للمستثمرين الحصول على المعلومات التى تساعدهم فى تقييم طبيعة هذه التغيرات ومصادرها مثل زيادة رأس المال والمساهمات والتوزيعات على المساهمين، والأرباح المجنبه لأغراض خاصة.

ب- متطلبات الإفصاح العام:

نظراً لأن طريقة وكيفية إظهار المعلومات لها تأثير على مستوى القرارات المتخذة فلا بد أن يتم الإفصاح عن المعلومات بالطريقة التى تساعد المستثمر على اتخاذ القرار، وترتبط المعلومات التى يجب الإفصاح عنها بالأمور التالية:

١- الوحدة المحاسبية ونشاطها:

لذلك يجب الإفصاح عن طبيعة نشاط الوحدة وشكلها القانونى وتواريخ إعداد القوائم المالية والفترات التى تغطيها حتى يتمكن المستثمر من إجراء المقارنات الزمانية والمكانية، ومقارنة حجم وطبيعة الموارد المتاحة والأحداث والظروف المؤثرة.

٢- السياسات المحاسبية الهامة:

إن تعدد السياسات المحاسبية يؤدي إلى إعداد بيانات ومعلومات مختلفة وهذا بدوره يؤدي إلى صعوبة تفسير القوائم المالية الأمر الذي يدعو إلى ضرورة وجود مجموعة موحدة من السياسات المحاسبية المتعارف عليها، بالإضافة إلى أن تتضمن القوائم المالية وصفاً واضحاً وموجزاً للسياسات الهامة على الأقل في الحالات التالية^(١):

- الاختيار بين البدائل المقبولة لمعايير المحاسبة أو طرق تطبيقها أو استخدام معايير وطرق محاسبية مطبقة في أوجه نشاط مماثلة.
- إعداد القوائم المالية على أساس لا يتفق مع أحد المفاهيم الأساسية للمحاسبة ومد أهم السياسات المحاسبية التي يجب الإفصاح عنها - أساس توحيد الحسابات وطريقة تحديد تكلفة المخزون، أساس اثبات الإيرادات وتحققها - طريقة الاستهلاك والمعالجة المحاسبية للمصروفات السابقة على بدء التشغيل، ومصاريف الأبحاث والتجارب، وأساس إعداد القوائم المالية ومعالجة رسوم التمويل على القروض الإنشائية، والمعالجة المحاسبية للمكاسب والخسائر لتمويل الأصول الواجب تسويتها بعملات أجنبية.

٣- التغيرات المحاسبية:

تشمل التغيرات المحاسبية التغيرات التي تؤثر على القوائم المالية، ويتطلب ضرورة إجراء التعديلات ومعالجة هذه التغيرات بطريقة ملائمة

(١) أهداف المحاسبة ومعايير العرض والإفصاح العام - المملكة العربية السعودية وزارة التجارة جمعية المحاسبة السعودية ١٤١٧هـ، ١٩٩٧، ص٥٣.

والإفصاح عنها بصورة كاملة حتى يتمكن المستثمر من إجراء المقارنات الزمانية والمكانية لأداء المنشأة ومن أهمها مايلي:

أ- التغيرات فى السياسة المحاسبية:

تتضمن هذه التغيرات التغيرات فى المعايير والسياسات المحاسبية التى اتبعتها الإدارة، وطرق تطبيقها فى إعداد القوائم المالية مثل التغير فى طريقة تحديد المخزون أو حساب الاهلاك والذى يؤثر على صافى الدخل أو حقوق الملاك أو رأس المال العامل. وتبعاً لذلك فإن تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة يتطلب تعديلاً للقوائم المالية لكافة المدد المالية المعروضة، بالإضافة إلى إيضاح أن القوائم المالية للمدد المالية السابقة قد تم تعديلها، وأثر هذه التغيرات على تلك المدد وبالعلة الوطنية، وفى حالة عدم التعديل يجب الإفصاح عن ذلك كما لا يجوز إجراء مقاصة لهذه التأثيرات^(١).

ويعتقد الباحث أن منفعة المعلومات بالنسبة للمستثمر والتى تشملها القوائم المالية تزداد باتباع السياسات المحاسبية الثابتة، كما أن طريقة معالجة التغير فى السياسات المحاسبية أو طرق تطبيقها يؤثر على قدرة المستثمرين على الربط بين نتائج الوحدة المحاسبية والمدد المالية، وبالتالي تقدير أثر التغير فى الظروف الاقتصادية على تلك النتائج فى المدد الزمنية المختلفة، الأمر الذى يتطلب ضرورة الإفصاح عن التعديلات لنتائج المدد السابقة عقب

(١) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، تحليل مقارن للسياسات المحاسبية للشركات المساهمة، الرياض ١٩٩٧، ص ٤٠ وما بعدها.

التغير في السياسات المحاسبية المؤثرة وطبيعة هذه التغيرات ومبرراتها وأثرها على المدة الجارية والمدد السابقة.

ب- التغير في التقديرات:

قد تتاح معلوماً أو تقع أحداث جديدة أو تكتسب المنشأة خبرة إضافية تؤدي إلى تغير في التقديرات قد تؤثر على النتائج المالية للفترات المقبلة، ويستمر ذلك مقابل إجراء تسوية مجمعة في المدة الجارية لتمثل الأثر الرجعي للتغير على المدد السابقة، وبالتالي يتم حساب النتائج للمدد المقبلة وفقاً للأساس الجديد.

وفي هذا المجال يعتقد الباحث أنه يجب التفرقة بين التغيرات التي تؤثر على نتائج المدة الحالية فقط، وبين تلك التغيرات التي تؤثر في نتائج المدة الحالية والمدد المقبلة وإظهار أثر ذلك على المدة التي تم فيها بالإضافة إلى المدد المقبلة المتأثرة بذلك، ولا داعي لإظهار الأثر الرجعي للتغير لأنه ترتب على معلومات لم تكن متاحة.

ج- التغير في تكوين الوحدة المحاسبية:

قد يحدث تغير في تكوين الوحدة المحاسبية يؤدي إلى إعداد قوائم مالية تعتبر لوحدة محاسبية غير الوحدة الأولى الأمر الذي يمكن اعتباره تغيراً في السياسات المحاسبية مما يتطلب معه إعادة تصوير القوائم المالية وتعديلها لكافة المدد المعروضة، فضلاً عن وصف طبيعة هذا التغير وسببه من خلال القوائم المالية، لأن ذلك سوف يؤثر على نتائج الأعمال والمراكز المالية وقد لا يساعد المستثمرين على إجراء المقارنات اللازمة لنتائج الوحدة وعلى استنباط المؤشرات المالية اللازمة لترشيد قراراتهم، الأمر الذي يتطلب معه

ضرورة الإفصاح عن قيمة التغير ومبرراته وأثره على النتائج فى القوائم المالية المنشورة.

د- تصحيح الأخطاء فى القوائم المالية للفتترات السابقة:

قد يقع المحاسب فى أخطاء محاسبية عند تطبيقه للمعايير والطرق المحاسبية ولها أثرها على المعلومات التى تؤثر فى التقديرات أو القوائم المالية، وهنا يجب التفرقة بين تصحيح الأخطاء وبين التغير فى التقديرات وبين التغير فى السياسات المحاسبية فتصحيح الأخطاء ينتج عن التحول من سياسة محاسبية غير مقبولة إلى سياسة أخرى مقبولة، وفيه يتم تصحيح الأخطاء فى التطبيق للمعايير والطرق المحاسبية أما التغير فى التقديرات فينتج عن أحداث لم تقع أو معلومات لم تكن متاحة وقت إعداد القوائم المالية أو ناتجه عن خبرات تكونت بعد إعداد القوائم المالية وهذه لا يمكن اعتبارها من قبيل الأخطاء، كما أن تغيير السياسة المحاسبية المقبولة إلى سياسة محاسبية أخرى مقبولة لا يمكن اعتباره من قبيل الأخطاء، الأمر الذى يتطلب ضرورة تصحيح الأخطاء التى حدثت فى القوائم المالية للفتترات السابقة، والإفصاح عن تصحيح هذه الأخطاء، أما بتسوية وتعديل القوائم المالية والنتائج المالية لكافة المدد السابقة والفتترات اللاحقة والمعروضة أو الإفصاح عنها فى الإيضاحات المرفقة حتى تؤتى المقارنة ثمارها وتساعد المستثمرين على فهم القوائم المالية واستيعابها وإجراء المقارنات بكفاءة وفاعلية.

هـ- المكاسب والخسائر المحتملة:

وتتمثل في توقع حدوث مكاسب أو خسائر لا يمكن حسمها بصورة قاطعة إلا إذا وقعت أحداث معينة في المستقبل أو تأكد عدم وقوعها، الأمر الذى يؤدى إلى اقتناء أصل أو ضياعة أو تحقيق التزام.

ونظراً لأن مبدأ الاثبات يقضى بعدم إثبات أى مكاسب محتملة إلا إذا وقعت الأحداث التى تؤكدتها وأن مبدأ الحيطة والحذر يفضى بإثبات الخسائر المحتملة إذا كانت المعلومات المتاحة فى تاريخ الميزانية توضح أن الأحداث المقبلة تؤكد ضياع أصل أو تحمل التزام بصورة مرجحة ويمكن تقدير قيمتها تقديراً مقبولاً. فمن الضرورة منطقياً الإفصاح عن هذه المكاسب أو الخسائر المحتملة وطبيعتها فى الايضاحات المرفقة بالقوائم المالية لأنها سوف تؤثر على حقوق أصحاب رأس المال سواء كانت ناتجة عن عمليات تبادلية أو تحويلات أو نتيجة لظروف غير عادية.

ويعتقد الباحث أن المستثمر يواجه الاختيارات البديلة التى تتطلب وجود مثل هذه المعلومات التى تساعد فى تقديم المحصلة المحتملة لكل بديل ونتائجه والتدفقات النقدية المستقبلية التى تنول إليه فى صورة عوائد مضافاً إليها القيمة المتوقعة لحقوق الملكية وما يرتبط بذلك من معلومات أساسية تحتاج إليها قراراته الاستثمارية.

و- الارتباطات المالية:

وتتمثل فى ارتباط الوحدة المحاسبية مع غيرها باتفاقيات قابلة للتنفيذ قد تؤدى إلى تقييد حرية تصرفها بقيود غير عادية وذات قيمة كبيرة مثل القيود على التوزيعات أو الاقتراض أو الاندماج، أو التعاقد على بيع أو شراء كمية من المخزون السلعى أو الارتباط بشراء الأسهم أو شراء وبيع عملات

أجنبية، أو الارتباط بعقود توظيف غير عادية... مثل هذه الارتباطات كبيرة القيمة وغير العادية لابد من الإفصاح عنها في الايضاحات المرفقة من حيث وصفها وشروطها وقيمتها لأنها تعتبر من المعلومات المفيدة للمستثمرين بل وقد تؤثر تأثيراً بالفعل في تحديد أسعار الأوراق المالية في البورصات كما أن الإفصاح عن مثل هذه المعلومات من شأنه أن يعمل على تحسين فهم الأدوات المالية ضمن المركز المالي للمنشأة وأدائها، وتدفقاتها النقدية بالإضافة إلى المساعدة في تقدير مدى المخاطر المرتبطة بهذه الأدوات المالية المحققة وغير المحققة وتلبي حاجات المستثمرين في التنبؤ بحجم التدفقات النقدية وتوقيتها، وعدم التأكد المرتبط بها، والعمل على مراقبة ومتابعة سلوك الإدارة في استخدامها لموارد الشركة ومساعدة المستثمرين في اختيار الاستثمارات التي تتفق مع رغباتهم تجاه المخاطر والعوائد المتوقعة.

ز - الأحداث اللاحقة:

وتتمثل في الأحداث التي قد تقع خلال الفترة بين تاريخ إعداد القوائم المالية وبين تاريخ إصدارها وقد تؤدي إلى تغيرات في الأصول والخصوم خلال الفترة المحاسبية أو الفترات المقبلة، وبالرغم من عدم وجود معيار خاص بها إلا أن كثيراً من معايير القياس المحاسبى ومعايير المراجعة تنص على أهمية الإفصاح عنها وإيضاح هذه الأحداث كعامل أساسى فى عدالة تمثيل القوائم المالية.

ويعتقد الباحث أن أثر هذه الأحداث على القوائم المالية يتوقف على طبيعة كل حدث، ومدى ارتباطه ببند القوائم المالية، أو بأوضاع قائمة فى

تاريخ إعداد القوائم، الأمر الذى يتطلب ضرورة الإفصاح عن مثل هذه الأحداث والتي من شأنها أن تؤدي إلى أحداث تغيرات فى الأصول والخصوم، أو تؤثر على عمليات المنشأة فى المستقبل، وإيضاح طبيعة الحدث وتقدير أثره المالى والأحداث التى لا تحتاج إلى تعديلات مثل عقد أو تجديد القروض طويلة الأجل والمساهمات الإضافية، التوزيعات الإضافية للأرباح، إجراءات المطالبة أو التزامات أو تسويات ترتبت على أحداث لاحقة مثل الكوارث، شراء غير عادى للأصول أو المخزون.

وفى هذا المجال ما يعلق المستثمرون أهمية كبرى على المعلومات المرتبطة بالأحداث اللاحقة لأنها قد تؤثر على تقييم أداء المنشأة وفى عملية تحديد التوقعات المستقبلية وبالتالي اتخاذ القرارات كما أن الإفصاح عنها لا يترك انطباعاً خاطئاً لدى المحلل المالى والمستثمرين عن القوائم المالية.

ثانياً: متطلبات العرض والإفصاح العام فى القوائم المالية الموحدة:

تنشأ الشركات القابضة والتابعة بامتلاك غالبية الأسهم والأصوات فى الشركات التابعة وفى اختيار أعضاء مجلس الإدارة، والتأثير على القرارات الهامة، وذلك بغرض تأمين الموارد من الشركة التابعة، وتقليل حدة المنافسة التى تواجه الشركة القابضة أو فتح قنوات مناسبة لتوزيع منتجاتها، بالإضافة إلى المزايا الإدارية العديدة المتعلقة بالاحتكارات والضرائب، أو الرغبة فى تطبيق إحدى الاختراعات الحديثة^(١).

(١) د. أحمد فؤاد عبد الخالق، موضوعات مختارة فى التحليل المحاسبى، دار الثقافة

العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٨٧.

وعند إعداد القوائم المالية الموحدة يتطلب الأمر تجانس النشاط وتملك غالبية الأسهم وتوافق السنوات المالية، ويتم التركيز على أن تكون هذه الشركات فيما بينها وحدة محاسبية واقتصادية واحدة لها نشاط متجانس وتحت سيطرة إدارة واحدة وتعديلها القوائم المالية الموحدة التي تعكس جوهر العلاقات الاقتصادية المشتركة والتي يصعب الحصول عليها من خلال إعداد القوائم المالية لكل شركة على حدة...

وتتفق المعايير المهنية المصدرة في الولايات المتحدة وبريطانيا ولجنة المعايير الدولية على توحيد القوائم عندما تتأكد سيطرة منشأة على منشأة أخرى ومن هذا المنطلق فإن إعداد القوائم المالية الموحدة يمثل الحلول المنطقية في إطار حاجة المستثمرين للمعلومات التي تساعد في تقييم أداء المنشأة ومعرفة ظروف إعداد القوائم، والمعالجات المحاسبية لمساهمة شركة في شركة أو شركات أخرى، وخاصة فيما يتعلق بعرض المعلومات المرتبطة باختلاف الفترات المالية للشركات القابضة وشركاتها التابعة، وحقوق الأقلية، والتملك التبادلي للأسهم(*) الأمر الذي يتطلب ضرورة إفصاح القوائم المالية الموحدة عن الأمور التالية:

(*) قام مجلس المحاسبة الأمريكي (FASB) بتبني مفهوماً للسيطرة لا يقوم فقط على ملكية غالبية الأسهم وإنما على قدرة المنشأة على استخدام أو توجيه الأصول لمنشأة أخرى بشكل يؤمن الاستفادة من المنافع الاقتصادية وذلك عن طريق رسم سياسات الشركات التابعة ووضع موازناتها أو اختيار الأفراد الذين يقومون بتنفيذ قرارات وسياسة الشركات التابعة.

- سياسة إعداد القوائم المالية الموحدة كجزء من السياسات المحاسبية الهامة.
- نسبة حقوق الملكية في الشركات التابعة سواء تضمنتها القوائم المالية الموحدة أم لا.
- أسس المحاسبة عن الاستثمارات في الشركات التابعة عن فترة مالية تتفق مع الفترة المالية للشركة القابضة.
- الأحداث المالية في الشركات التابعة بعد إعداد القوائم المالية وكذلك المعاملات التي تؤثر تأثيراً هاماً في المركز المالي أو نتائج الأعمال الموحدة.
- إظهار حقوق الأقلية في دخل أو خسارة الشركة التابعة المندمجة من قائمة الدخل مثل المكاسب والخسائر غير العادية، وإظهار نصيب الشركة القابضة في المكاسب والخسائر غير العادية الموحدة.
- وفي الواقع أن الإفصاح عن الأمور السابقة سوف يوفر المعلومات الضرورية للمستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال في الشركات التابعة، وترشيد اتخاذ القرارات، وتقليل مخاطر عدم التأكد. كما أن إيضاح سياسة التوحيد وإيضاح المعالجة المحاسبية للشركات التابعة التي لا تشملها القوائم المالية الموحدة، أو تتطلب عملية التنسيق بين الإفصاح عن سياسة التوحيد والإفصاح عن المعالجة المحاسبية، كما أن التنسيق بين إيضاح الأحداث اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي للشركة التابعة أمر ضروري في حالة اختلاف تاريخها عن تاريخ قائمة المركز المالي الموحدة كمتطلب رئيسي من متطلبات الإفصاح عن الأحداث اللاحقة.

ومن ناحية أخرى فإن التناسق بين إفصاح الفترة التي تغطيها القوائم المالية الموحدة لكل من الشركة القابضة والشركات التابعة مع متطلبات إفصاح السياسات المحاسبية الهامة أمر يقتضية ضرورة الإفصاح في حالة ما إذا تم إعداد القوائم المالية على أساس لا يتفق مع واحد أو أكثر من المفاهيم المحاسبية المتعارف عليها.

وبالمثل فإن إظهار حقوق الأقلية كمفردة مستقلة في القوائم الموحدة يتناسق مع عرض المعلومات في هذه القوائم، ومع متطلبات الإفصاح العام عن مثل هذه المعلومات باعتبارها عاملاً هاماً من عوامل عدالة تمثيل القوائم المالية لمجموعة الخصوم ومجموعة حقوق الأغلبية وحقوق الأقلية، ومدى وجود علاقة السيطرة بين شركة وشركة أو شركات أخرى الأمر الذي يتطلب دراسة الإفصاح في ظل استخدام مجموعة متنوعة من الأدوات المالية والسياسات المحاسبية المستخدمة في الأدوات المالية والمخاطر المرتبطة بها وذلك في إطار التشريعات المنظمة لقوانين أسواق المال والشركات العربية ومتطلبات بورصات الأوراق المالية في الدول العربية والنصوص التشريعية لمهنة المحاسبة والمراجعة وأخلاقياتها والمسئولية القانونية لمراقب الحسابات من خلال حيثيات الأحكام في بعض القضايا ذات العلاقة.

الفصل الثالث

الإطار التشريعي للإفصاح المحاسبى فى الدول العربية

يتناول هذا الفصل الإطار التشريعى الذى يحكم الإفصاح المحاسبى فى الدول العربية وذلك من خلال قوانين أسواق المال والشركات وقوانين تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة وما يرتبط بها من قواعد وآداب سلوك المهنة بغرض تحديد أهمية ومتطلبات الإفصاح عن المعلومات فى تشريعات أسواق المال والشركات وتحديد دور مراقب الحسابات فى تحقيق الإفصاح فى القوائم المالية وموقف القضاء منه وذلك على النحو التالى:

أولاً: الإفصاح من خلال قوانين أسواق المال والشركات العربية

تتجه فلسفة الاقتصاد العربى نحو تدعيم القطاع الخاص وتخليص موازنة الدولة من أعباء الدعم وتغطية الخسائر المتتالية، واختلال الهياكل التمويلية للقطاع العام وذلك بتشجيع قيام الأسواق المالية ذات الكفاءة والتنافسية وتطويرها^(١) وتشجيع المستثمرين على ارتيادها من خلال توافر المعلومات التى تضىء عوامل الثقة والحوافز لأصحاب رءوس الأموال لتمويل الاستثمارات وتعبئة المدخرات وبطريقة تؤدى إلى تدفق رءوس

(١) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

- أ- د. محمود الباز، استراتيجية فعالة لاجتياز الركود فى الاقتصاديات النامية، مجلة الحقوق العدد الأول ١٩٩٢، ص ٢٦.
- ب- د. سعيد النجار، التخصيصية والتصميمات الهيكلية: القضايا الأساسية، صندوق النقد العربى، ديسمبر ١٩٨٨، ص ١٦.

الأموال لأفضل الاستخدامات ولا شك أن ضمان كفاءة الأسواق المالية تتطلب وجود معلومات وأسواق منظمة وبشكل يعمل على ضمان عدم الأضرار بمصالح المستثمرين، وتحت رقابة وإشراف حكومي حتى يمكن تنشيط الاقتصاد القومي وتشجيع الشركات المساهمة وتهيئة المناخ الملائم لاستقرار وترشيد هذه الأسواق من خلال قوانين إنشاء البورصات في الدول العربية والتي نعرض تجاربها بإيجاز على النحو التالي:

١ - قوانين بورصة الأوراق المالية في الكويت:

صدرت قوانين إنشاء بورصة الأوراق المالية بالكويت عام ١٩٧٦ بناءً على إجراءات تمهيدية وتشكيل لجان استشارية لاقتراح النصوص التشريعية والأعمال التنظيمية الخاصة بسوق الأوراق المالية وتداولها في الشركات المساهمة وإسناد مهمة تنظيمها إلى شعبة مراقبة الشركات والتأمين بوزارة التجارة^(١) وتشكيل لجنة الأوراق المالية لتتولى كافة الأعمال التي تؤدي إلى انقطاع التعامل فيها ومن أهم أعمالها "وضع الحدود الدنيا للبيانات والمعلومات الواجب الحصول عليها دورياً من الشركات التي يجرى التعامل في أوراقها، وإصدار نشرات بذلك"^(٢) وخطر التلاعب في الأسعار أو نشر

(١) يراجع في ذلك:

- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ الصادر في ٢٦/١١/١٩٧٠ الكويت.

- قرار وزير التجارة رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ الكويت.

- قرار وزير التجارة رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ الكويت.

(٢) مادة رقم ١، ٢، ٣، من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦، الكويت.

معلومات كاذبة أو الاستفادة من المعلومات الداخلية للشركات أو المعاملات الوهمية^(١).

فى الواقع فإن الإعلام عن الشركات وميزانياتها وأعمالها وآجالها ظل محدوداً، كما أن التحليل المالى لميزانيات الشركات ظل حبيساً، وفى نفس الوقت كانت هناك عوامل اقتصادية محلية ودولية (تقلبات أسعار العملة، أسعار الفائدة، الأسهم، والتضخم المالى) وظروف حرب الخليج وتقلب العوائد النفطية جعلت المجالات الاستثمارية غير قادرة على امتصاص الفوائض مما أدى إلى المضاربة فى سوق الأراض وسوق الأسهم لتحقيق أرباح سريعة بمعدلات مرتفعة إلى أن حدثت أزمة سوق المناخ^(٢) المعروفة والتي كان من أهم أسبابها اتخاذ القرارات الاستثمارية فى السوق بناءً على معلومات غير دقيقة الأمر الذى حدا بأسعار الأسهم بأن تبلغ أضعاف قيمتها الحقيقية بالإضافة إلى أحداث حرب الخليج وما خلفته من أحداث اقتصادية هامة ويعتقد الباحث أن دور مهنة المحاسبة والمراجعة وأهميتها وتطورها ودور المعلومات المحاسبية الدقيقة والكافية للمستثمرين، كان يمكن أن يؤدى إلى تجنب مثل هذه الأزمات، كما أن الاتفاق على نظم ومبادئ محاسبية موحدة عند إعداد القوائم والتقارير المالية للشركات المساهمة والزام الشركات التى ترغب فى إدراج أسهمها فى البورصة بهذه النظم، وبإصدار المعلومات الدقيقة والتقارير الدورية عن أعمالها ونشرها، والإفصاح عن هذه المعلومات وبشكل كاف سوف تساعد المستثمرين فى إجراء التحليلات

١) على حسن الحمدان، الكويت وأزمة المناخ، مكتبة أم القرى- الكويت ١٩٨٤.

٢) على حسن الحمدان، الكويت وأزمة المناخ، مرجع سبق ذكره.

والتنبؤات اللازمة لاتخاذ القرارات السليمة وحماية أموال المستثمرين، وأعضاء الثقة على البيانات والمعلومات المنشورة وبالتالي تشجيع وتطوير الاستثمار.

٢) بورصة الأوراق المالية في لبنان:

انشئت بورصة بيروت للأوراق المالية بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ في ٥ أغسطس ١٩٦٧ وتم إدارتها عن طريق لجنة البورصة عملاً بأحكام قانون التجارة وذلك بتنظيم قبول صكوك الشركات المساهمة اللبنانية إذا تم نشر ميزانيات ثلاث سنوات متتالية ودعوة الاكتتاب ونشر الميزانية وحساب الاستثمار وحساب الأرباح والخسائر في نهاية كل سنة على أن يتم إرسال قائمة بالبيانات وجميع المستندات المؤتقة والخاصة بوضع الشركة وقوائمها المالية ورقم أعمالها النصف سنوى وتقارير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات إلى اللجنة أما بالنسبة للشركات الأجنبية فعليها أن تتقدم بطلب إلى اللجنة عن طريق مصرف معتمد مرفقاً به بعض المستندات من أهمها^(١).

- تعهد من الشركة أن تؤمن دفع عائدات الأسهم في بيروت كاملة.
- نسخة مصدقة من نظام الشركة ونموذج من الأسهم.
- نسخة مصدقة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

(١) الغرفة التجارية الصناعية، المملكة العربية السعودية، بورصة الأوراق المالية وأهميتها في خدمة الشركات المساهمة سلسلة بحوث الغرفة، الرياض (بدون تاريخ)، ص ٤٥.

- معلومات عامة عن الشركة وفقاً لنموذج لجنة البورصة.

ولاشك أن مثل هذه الإجراءات الحكومية الهادفة إلى تطوير عمل البورصة وكل ما من شأنه أن يعمل على مراقبة أعلام المساهمين والإفصاح عن المعلومات والإشراف الحكومي على إفصاح الشركات والتدخل عندما يكون هناك شك في احتمال وجود غش في هذه المعلومات، واعتبار مراقبي الحسابات لهذه الشركات المساهمة مسئولين عن أوضاع الشركة بالإضافة إلى إنشاء النيابة المالية والتي تعنى بالشئون المالية والاقتصادية التي تتحرك ذاتياً عندما ترى أن هناك غشاً أو خطأ في المعلومات التي تضر بالمساهمين، لاشك أن مثل هذه الإجراءات إنما تهدف لحماية المستثمر العربي وإعطاء الثقة في الشركات المساهمة بما يحفزها لاستثمار أمواله في المشروعات الاستثمارية والانمائية عن طريق الشركات اللبنانية والعربية.

٣- قانون سوق المال في عمان:

انشئت لجنة لإدارة سوق عمان المالي بتاريخ ١٣/٣/١٩٧٧ وتم بدء العمل بموجب قانون سوق عمان اعتباراً من ١/٧/١٩٧٨^(١). والذي نص على تأسيس سوق لبيع وشراء الأوراق المالية يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويأخذ شكل مؤسسة عامة تقوم بأعمال تجارية وتضخ لأحكام قانون التجارة وتعتبر هي الجهة المختصة بتنظيم سوق الأوراق المالية الأردنية بجانب عمليات السوق الثانوي^(٢) وبموجب هذا القانون يتم التعامل في الأسهم والسندات والأذونات الحكومية التي تصدرها

(١) القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١/٦/١٩٧٦ عمان الأردن.

(٢) مثل رسملة الاحتياطات الاختيارية والأرباح المدورة.

المؤسسات الحكومية أو البلديات أو الشركات المساهمة العامة والخاصة أو أية أوراق أخرى قابلة للتداول على أن يتم قبول الأوراق المالية في السوق بقرار من اللجنة(*)).

ويوجب على كل شركة مساهمة عامة أردنية يبلغ رأسمالها المرفوع مائة ألف دينار على الأقل أن تطلب قبول أسهمها في السوق، أما الشركات الأخرى فيحق لها أن تطلب قبول أسهمها بشرط نشر ميزانيات سنتين مالييتين متتاليتين، وللجنة أن تقبل أو ترفض الطلب في ضوء الأنظمة والتعليمات، كما أعطى القانون للسوق كمؤسسة دور الهيئة المنظمة للأوراق المالية في المملكة والإشراف على المعلومات المنشورة من قبل الشركات.

وقد أوضح النظام الداخلي للسوق التزامات الشركات الأعضاء في السوق نحو تقديم المعلومات والبيانات والإحصاءات المطلوبة وأوجب عليها إعداد وتقديم نشرة إصدار عند طرح الاكتتاب العام وفقاً لمتطلبات النموذج الخاص الذي يتضمن مايلي:

- كافة المعلومات والايضاحات الهامة للمستثمرين والتي تمكنهم من اتخاذ قرار معلل للإقدام على الاستثمار أو الاحجام عنه في الأوراق المالية على أن لا تكون هذه المعلومات مضللة.
- عدم حذف أية معلومات عمداً بقصد إظهار الوضع الحقيقي للشركة.

(*) تقبل جميع السندات الصادرة من الحكومة ومؤسساتها العامة والتي تكفلها الحكومة، وجميع اذونات الخزنة، وسندات الدين العام التي تصدرها الشركات وفقاً لاحكام قانون الشركات.

- أن زعم الشركة وقيامها بإعلام الجمهور وإيهامه أن السوق قد تثبتت من جدوى المعلومات المنشورة وصحتها وسلامتها يعتبر مخالفاً للقانون والنظام.

كما ألزم النظام الداخلى للسوق الشركات المساهمة العامة بضرورة إعلام السوق بأية معلومات هامة تؤثر على أسعار السوق للأوراق المالية وللأسواق الحق فى إعلان وإذاعة هذه المعلومات فى وسائل للإعلام التى يراها مناسبة، كما ألزم رؤساء مجلس إدارة هذه الشركات والمديرين العموم أن يقدموا بياناً عما يملكوه من أوراق مالية فى الشركة التى يعملون بها خلال شهر توليهم المناصب وبياناً عن كل تغيير يطرأ على هذه الملكية خلال العشرة أيام الأولى للشهر التالى للتغير.

ويعتقد الباحث أن مثل هذه الإجراءات القانونية وبصفة خاصة المتعلقة بالإفصاح وجمع المعلومات ونشرها إنما تهدف بالدرجة الأولى إلى تنمية الادخار عن طريق تشجيع الاستثمار فى الأوراق المالية وتوجيه ذلك لخدمة الاقتصاد القومى، كما أن تنظيم ومراقبة الإصدار والتعامل فى الأوراق المالية بناءً على معلومات وإيضاحات كاملة ودقيقة ونشرها إنما هو بغرض ضمان سلامة وسهولة التعامل وضمن حماية المصلحة المالية للدولة وصغار المدخرين وتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات الملائمة.

٤) سوق المال فى جمهورية مصر العربية (البروصات):

عرفت مصر سوق الأوراق المالية منذ فترة طويلة وتطور العمل بها حتى أصبحت من الأسواق المعروفة فى العالم حتى قيام ثورة ١٩٥٢ وإصدار القوانين الاشتراكية والتدخل الإدارى فى تحديد الأرباح الموزعة،

الأمر الذى أدى إلى إضعاف الأوراق المالية وهبوط أسعارها وظهور السوق السوداء^(١)، بالإضافة إلى مشاكل عدم توافر الثقة، وأمية الاستثمار وضيق حجم السوق، وغياب دور المؤسسات المالية والخوف من المخاطرة إلى أن صدر قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، وعلى أثره صدر قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية^(٢) واستحدثت أدوات جديدة تعمل على تنشيط سوق المال مثل الشركات القابضة وصناديق الاستثمار، واتحادات العاملين (نوادى الاستثمار) وشركات ترويج و ضمان الاكتتاب وشركات رأس مال المخاطر شركات السمسرة فى الأوراق المالية. ويعتقد الباحث أن ضمان كفاءة سوق الأوراق المالية لا بد وأن يتسم بالنظامية وخضوعة إلى تنظيم دقيق ورقابة فعالة وإشراف يضمن عدم الإضرار بمصالح المستثمرين ولا يتحقق ذلك بصورة فعالة إلا إذا توفرت عدة شروط من أهمها:

أ- توافر المعلومات الكاملة للمستثمرين:

نظراً لأن مدى أمان الاستثمار وتحديد درجة المخاطر الاستثمارية من أهم المشاكل التى يعانى منها المستثمرون فى الأسواق المالية فإن المعلومات

(١) للمزيد يمكن الرجوع إلى.

- د. عاطف حسن النقلي، الخصخصة وسوق الأوراق المالية فى مصر، كتاب

الأهرام الاقتصادى، أغسطس ١٩٩٤ العدد ٧٨.

- فؤاد كمال حسين، مداخل التنمية وتطوير سوق المال فى مصر، الهيئة العامة

لسوق المال ١٩٨٤، ص-٢٠٧.

- الهيئة العامة لسوق المال - هيكل سوق المال فى مصر ١٩٨٤.

(٢) صدرت اللائحة التنفيذية بالقرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣.

التي تقدمها الشركات المصدرة لا تكفى طموحات المستثمرين وإنما يتطلعون إلى التدخل الحكومى لدى الجهات المصدرة للتأكد من سلامة المعلومات المقدمة وإفصاح الشركات عن المبيعات وحجم الأصول والأرباح وتوزيعاتها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إحداث أى تغيير غير سليم لأسعار الأوراق المالية، أو بشأن إفشاء أو تسريب معلومات عن أوضاع الشركة لبيت مالى أو شخص معين فى البورصة عن طريق كبار المساهمين، أو المؤسسين كما أن تنشيط أعمال البورصة يتطلب الاهتمام بالإعلان عن ميزانيات الشركات لإظهار البيانات والمعلومات المعبرة عن قوة ومثانة المركز المالى وارتفاع قيمة الأسهم ولا شك أن الإفصاح عن مثل هذه المعلومات سوف يمكن المستثمر من دراسة الفوائض الموزعة ومعدلاتها وإجراء المقارنات اللازمة التى تدفع المستثمر إلى الاستثمار أو إعادة الاستثمار فى الأوراق المالية، وبالتالي تقع المسؤولية على المشرع لضمان الحماية الكافية للمستثمرين من خلال إلزام الشركات بالإفصاح عن كافة البيانات التى تهم المتعاملين فى الأوراق المالية بدلاً من الاعتماد على الشائعات وحروب الجنرالات بالبورصات.

ب- التأكيد على سلامة موقف الوسطاء المالىون:

تتأكد حماية المستثمرين والأرصدة النقدية المقدمة للوسطاء المالىين من خلال القيام بأعمال الوساطة والقيام بفحص موقف الفرد أو الشركة الراغبة فى الوساطة بالإضافة إلى اتباع قواعد محاسبية معينة تضمن حقوق المستثمرين ووضع قيود على الأصول المالية التى تكون بحيازة الوسطاء وخاصة تلك التى ترتفع فيها درجات المخاطرة ويعتقد الباحث أن الأتصال

المباشر بالمستثمرين وإلزام الشركات بنشر ميزانياتها في الصحف العربية والأجنبية، ومناقشة تقارير مجالس الإدارة، الإفصاح عن المعلومات في القوائم والتقارير المالية بشكل يفي باحتياجات المستثمرين سوف يؤدي إلى تحقيق أهداف الاتصال ونقل المعلومات المفيدة إليهم، الأمر الذي يؤدي إلى إيضاح ما حققته الشركة، ومدى قوة مركزها المالي وتوزيعاتها المقترحة، والإحداث الاقتصادية الحالية والمتوقعة، وهذا يؤدي بدوره إلى تحديد مدى قدرة المناخ الاقتصادي على استيعاب المزيد من الاستثمارات وتمويلها واستقطاب الأوراق المالية أو طرح إصدارات جديدة وبالتالي المساهمة في رفع كفاءة وتنشيط الأسواق المالية.

ج- الحد من الممارسات غير القانونية وغير الأخلاقية:

تحرص التشريعات في مختلف الدول على الحد من الممارسات غير الأخلاقية وغير القانونية وذلك بالنص في قوانين البورصات والأوراق المالية على نظم ضبط التعامل في الأوراق المالية وخاصة فيما يتعلق بتعاملات المديرين والمحاولات المتعمدة للتأثير على الأسعار والتصويت في الجمعية العمومية، وقانون حماية المستثمر ضد مخاطر إفلاس بيوت السمسرة^(١).

وتتأكد الحماية الخاصة بالمستثمرين بتدخل الحكومة لدى الجهات المصدرة من سلامة البيانات والمعلومات المنشورة، وتحريم أى إجراءات من جانب كبار المساهمين، أو المؤسسين أو المديرين في المنشآت وخاصة

1) French, D, Security and portolio analysis; concepts and management. OH: merrill pub, 1989. P. 94.

تلك التى يكون من شأنها الإضرار بالمستثمرين فى أوراقها المالية والتأثير على الأسعار بما لديهم من معلومات داخلية.

ويعتقد الباحث أن حماية المستثمرين تتأكد من خلال التأكد من سلامة موقف الوسيط المالى نفسه وذلك عن طريق النص على ضرورة حصوله على موافقة صريحة من الجهات المختصة بالنسبة للشخص الذى يقوم بأعمال الوساطة بالإضافة إلى إخضاع دفاتر الوسطاء المحاسبين لعملية مراجعة دورية من أجهزة مختصة لبيان صحتها، وفى نفس الوقت وضع قيود على الأصول المالية المصرح لهم بحيازتها، وخاصة تلك التى ترتفع فيها درجات المخاطرة فى تقلبات الأسعار^(*) والتوسع فى إنشاء صناديق التأمين على حقوق المستثمرين لدى الوسطاء وخضوعها لنفس الضوابط التى تخضع لها صناديق التأمين على الودائع.

ويعتقد الباحث أن أزمات البورصات العالمية فى الوقت الحاضر ترجع إلى أسباب عديدة من أهمها قصور التشريعات فى تحقيق الانضباط فى التعامل وخاصة الممارسات غير الأخلاقية التى تقع من الأطراف المتعاملة فيها مثل الممارسات للبيع الصورى والسيطرة والاحتكار وتضليل العملاء واستغلال ثقتهم واتفاقيات التلاعب وممارسة العديد من أنواع الغش والاحتيال الأمر الذى يتطلب من المشرع العربى اتخاذ الخطوات اللازمة تجاه مثل هذه الممارسات وإصدار التشريعات اللازمة لحماية المستثمرين وإنشاء المؤسسات ذات العلاقة وتحديد العمولات والتعويضات وتعاملات

(*) معظم التشريعات المالية تحرم على البنوك التجارية حيازة الأسهم لمصالحها وإن كانت ترخص لها بالتعامل فيها لحساب عملائها.

كبار المستثمرين، وغيرها من التشريعات التي تعمل على تحقيق الانضباط في التعامل ومراقبة دقة المعلومات والتقارير والمطبوعات المتعلقة بشئون المال والأعمال.

ثانياً: الإفصاح من خلال قوانين وممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة

حرص المشرع العربي على تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في الدول العربية، كما وضعت المنظمات المهنية دستوراً لممارسة المهنة وأصدرت معايير المراجعة والتي تكاد تكون متطابقة في معظم دول العالم بغرض إضفاء الثقة على المعلومات التي تحتويها التقارير والقوائم المالية، والمساهمة في توفير المعلومات الدقيقة والكافية للمستثمرين وذلك على النحو التالي:

١ - النصوص التشريعية للمهنة:

فقد صدر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة المهنة في مصر وقانون إنشاء نقابة المحاسبين والمراجعين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ ودستور مهنة المحاسبة والمراجعة في أغسطس ١٩٥٨، وقانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٥ في الأردن^(١)، ونظام المحاسبين^(٢) القانونيين السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم م / ١٩٤٣ في

(١) يراجع المادة ٢١، ٢٨ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٨٥ الأردن.
(٢) قرارات وزير التجارة رقم ٦٩٢ في ١٤٠٦/٢/٢٨ هـ، قرار رقم ٨٥٢ في ١٤١٠/١٠/٧ هـ.

١٣/٧/١٣٩٤هـ، ونظام الشركات^(١)، وقرارات وزارة^(٢) التجارة السعودية في هذا الشأن، قواعد آداب وسلوك المهنة^(٣).

ولقد حرص المشرع العربي في تشريعاته على تحديد بعض ما يمكن اعتباره إفصاحاً في القوائم المالية وعلى العقوبات المترتبة على الإخلال بهذا الواجب وما إذا ارتكب المراجع أى فعل من أفعال تدوين أو الأدلاء ببيانات كاذبة في أى تقارير وحسابات أو قام بإعدادها من خلال ممارسته المهنية أو قدم تقريراً مخالفاً للحقيقة وصادق على وقائع مغايرة في أى وثيقة يتوجب إصدارها قانوناً أو بحكم قواعد وآداب وسلوك المهنة أو صادق على توزيع أرباح صورية أو غير حقيقية.

٢- قواعد وآداب السلوك المهني:

تتطابق قواعد وآداب السلوك المهني لمراقب الحسابات في الدول العربية مع الارشادات الفنية وقواعد وآداب السلوك المهني بصفة عامة ومع قواعد وآداب السلوك المهني التي أصدرتها المنظمات المهنية الدولية، والمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (معايير المراجعة) وخاصة عندما يقوم المراجع بالأدلاء برأية عن القوائم المالية وعدالة تمثيلها كما يكون مذنباً بتهمة السلوك المخل بشرف المهنة في الحالات التالية^(٤):

- ١) المادة من ١٣٠ - ١٣٢ من نظام الشركات السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم ٦ في ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.
- ٢) المادة ٣، ٤، ٥، ٦، ٣ من نظام المحاسبين القانونيين السعودي.
- ٣) القواعد ١٠٢، ١٠٣ من قواعد آداب وسلوك المهنة.
- ٤) يمكن الرجوع إلى:

أ- إذا أخفق في الإفصاح عن حقيقة ذات أهمية نسبية علم بها ولم يتم الإفصاح عنها في القوائم المالية، رغم أن الإفصاح عنها يعتبر ضرورياً لجعل القوائم المالية غير مضللة.

ب- إذا أخفق في التقرير عن معلومات ذات أهمية نسبية وردت في القوائم المالية بصورة غير صحيحة.

ج- إذا أخفق في توجيه الاهتمام إلى خروج عن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها له أهمية نسبية.

وفي هذا المجال تنص دساتير مهنة المحاسبة والمراجعة على أن مراقب الحسابات يعتبر مخلاً بالأمانة المهنية، إذا لم يكشف عن حقيقة مادية علم بها أثناء تأديته مهمته وكان الإفصاح عنها أمراً ضرورياً، وإذا لم يذكر في تقرير ما علمه من تحريف أو تشويه في الأوراق والمعدلات أو إذا تغافل عن الحصول على إيضاحات يمكنه الحصول عليها ومن شأنها أن تمكنه من اكتشاف غش أو خطأ وقع في الحسابات.

٣- معايير المراجعة والإرشادات الفنية التي تصدرها المنظمات المهنية:

- د. حسن محمد حسن أبو زيد، دراسات في المراجعة، مرجع سابق، صـ ١٨٧.
- د. عبد المنعم محمود، د. عيسى أبو طبل، الأصول العلمية للمراجعة، مرجع سابق، صـ ٧٥.
- د. محمد عباس حجازي، المراجع الأصول العلمية والممارسة البدائية مرجع سابق، صـ ٤١.

تتطابق أيضاً معايير المراجعة والإرشادات المعنية التي تصدرها المنظمات المهنية والملزمة لمراقبي الحسابات عندما يقومون بأداء عملهم المهني في معظم دول العالم، وخاصة بالنسبة لموضوع الإفصاح الكافي^(١) حيث تتطلب معايير التقرير من المراجع أن يذكر في تقريره مايلي:

أ- ما إذا كانت المعلومات الواردة في القوائم المالية تتفق مع المبادئ المحاسبية أم لا.

ب- ما إذا كانت المبادئ المحاسبية المطبقة في الفترة الحالية هي نفس المبادئ المطبقة في الفترة السابقة أم لا.

ج- أن المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في القوائم المالية تعتبر كافية ما لم يتم النص على عكس ذلك في تقرير المراجع.

ويؤكد المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA في شرحة لمعيار الإفصاح الكافي في القوائم المالية على^(٢):

"أن عدالة تمثيل القوائم المالية للواقع طبقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها يتحقق بالإفصاح الكافي عن الأشياء ذات الأهمية النسبية، وهذه الأشياء ترتبط بشكل وترتيب ومحتوى القوائم المالية مع الملاحظات الملحقة والمصطلحات المستخدمة وتصنيف البنود داخل القوائم المالية....

كما يؤكد المعهد على ضرورة قيام المراجع بممارسة تقديره المهني لكفاية الإفصاح، أي أن يقوم بالإفصاح عن المعلومات التي لم تقم الشركة بالإفصاح عنها في تقريره وهذا معناه أن المراجع إذا أمكنه أن يحصل على

١) AICP - standard No 32. Jan 1982.

٢) AICPA idd 1980 - Sec 430.

المعلومات غير المفصح عنها من دفاتر وسجلات المنشأة والإفصاح عنها في تقريره لا يجعله مُعد للقوائم المالية.

وفي الواقع تحاول الشركات عادة عدم الدخول في خلاف مع المراجع حول المبادئ المحاسبية ومدى تطبيقها وكفاية الإفصاح، لأن أي تحفظ يثار في هذا الشأن سوف تثار بشأنه الكثير من التساؤلات عن أسباب حجب المعلومات عن المستثمرين، كما أن أي رأي عكسي أو متحفظ سوف يكون له آثاره السلبية على سمعة الشركة وقدرتها على اجتذاب الأموال في سوق الأوراق المالية، كما أن سوق الأوراق المالية المحلية والدولية لا تقبل من أي شركة خاضعة لرقابتها أي قوائم بها تحفظات من المراجع لسبب عدم كفاية الإفصاح أو أي مخالفة للقواعد المحاسبية المتعارف عليها.

كما أن استقلال وحياد وموضوعية المراجع سوف تؤثر على فعالية رأيه في القوائم المالية بالإضافة إلى أن درجة العناية المهنية للمراجع(*) وقدرته على تطبيق إجراءات ومعايير المراجعة بأكبر درجة من الكفاءة المعروفة باستخدام الأدلة والقرائن الكافية سوف تمكنه من الوصول إلى النتائج التي على أساسها يقدم تقريره ورأيه في القوائم المالية، الأمر الذي يعمل على غرس الثقة في تقريره لدى المستثمرين، والمساهمة في توفير المعلومات الدقيقة والكافية للمستثمرين، وهذا هو ما تحرص عليه التشريعات

(*) عادة ما ينص القانون المدني في الدول العربية وقوانين الشركات على أن المراجع يعتبر وكيلًا عن أصحاب الملكية بالنسبة للمهمة التي يقوم بها، وإذا كانت الوكالة = بأجر فعلى الوكيل أ يبدل دائماً عناية الرجل المعتادة.

المهنية فى معظم دول العالم على توفيرها بل ويتحتّم على بورصات الأوراق المالية عدم قبول القوائم المالية التى تتضمن تحفظات من المراجع:

ثالثاً: الإفصاح من خلال أحكام القضاء

لعب القضاء فى الدول المتقدمة والعربية دوراً هاماً فى تحديد مفهوم الإفصاح ومسئولية المراجع عنه. وطلب من المراجع أن يذهب إلى ما هو أبعد من الالتزام بالقواعد المحاسبية المتعارف عليها لضمان عدالة العرض وتوفير المعلومات اللازمة للإفصاح الكافى. وذلك من خلال حيثيات الأحكام فى بعض القضايا المتعلقة بالمسئولية القانونية للمراجع ومن أهمها^(١):

القضية الأولى:

" أن الشخص الذى من واجبه الادلاء بمعلومات إلى الغير لا يخلى مسئوليته بأن يعطى قسطاً ضئيلاً أو غامضاً منها يدعوهم إلى التساؤل وطلب المزيد، وهنا يجب التفرقة بين المعلومات ووسائل الوصول إلى تلك المعلومات.

إن من حق المساهمين أن يعطيهم المراجع بيانات مباشرة صريحة... إن الميزانية كما هى عليه فى هذه القضية لا تعطى أى إشارة إلى خطورة الموقف بالنسبة للشخص العادى. وقد يكون التلميح الذى ورد بالتقرير مفهوماً لدى المختصين فى المحاسبة والمراجعة ولكنه غير مفهوم

(١) للمزيد يمكن الرجوع إلى:

أ- د. حسن محمد حسين أبو زيد، دراسات فى المراجعة، مرجع سابق، ص ١٨٩.

ب- د. محمد فداء الدين بهجت مرجع سابق، ص ٤٧.

ج- د. جلال الشافعى أصول المراجعة، مرجع سابق، ص ١٥٠.

بالنسبة للمساهم العادى الذى لا يمكن أن نفترض فيه تلك المعرفة.... إن ما يمكن أن تعتبره ميزانية كاملة وعادلة هى تلك الميزانية التى تعرض صورة حقيقية لمركز الشركة ولا توصى بأى شىء لا يمكن تعزيزه.

القضية الثانية:

"ذكر القاضى أن القانون الأول للمحاسبين يجب ألا يكون الامتثال لمبادئ وقواعد المحاسبة المتعارف عليها، بل الامتثال بضرورة الإفصاح العادل والكامل والعرض العادل، إذا كانت المبادئ المحاسبية لا ينتج عنها هذا النوع من الإفصاح فإنه لا يمكن للمحاسبين أن يختبئوا وراء ذلك بل إن عليهم أن يذهبوا خلفها ويعملوا على تحقيق الوسائل اللازمة للإفصاح الكامل... إن كلمة تعرض بعدالة مفهوم منفصل ومستقل عن مبادئ المحاسبة المقبولة، وليس من الضرورى أن يتيح الإفصاح عن تطبيق مبادئ المحاسبة.

القضية الثالثة:

تعتبر قضية Ultramars Como. v. Touche من المعالم الهامة فى تحديد مسئولية المراجع قبل طرف ثالث غير محدد فى العقد، وتتلخص وقائع هذه القضية فى أن المراجع قام بمراجعة القوائم المالية للعميل وأصدر تقريراً غير مقيد وفيها اتهم المدعى (الدائن) المراجع بالإهمال والغش... واستبعدت المحكمة حكم اتهام الأهمام العادى، وحكمت بأن المراجع كان مهملاً إهمالاً جسيماً، ويمكن للمدعى رغم أنه ليس من غير المنفعين يمنة استرداد خسائره من المراجعين.

القضية الرابعة: Ruch Factors Inc. V.^(١)

لقد ذهب حكم المحكمة في هذه القضية إلى أن المراجع الذي يهمل في تقريره يكون مسئولاً أمام جميع من يمثلون طرفاً ثالثاً، ويمكن أن يتصور المراجع أنه يلحقهم ضرر.

وتبعاً لذلك فإن المستثمرون والبنوك وغيرهم الذين يستخدمون القوائم المالية التي تشملها تقرير المراجع يمكنهم أن يستردوا خسائرهم من المراجعين إذا تمكنوا من إثبات تهمة الغش والأهمال الجسيم وأنه لحق بهم ضرر وأنهم اعتمدوا على القوائم المالية والتي ثبت فيها بعد أنها مضللة.

القضية الخامسة: Errst. V. Hochfelder

وفي هذه القضية حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى مستندة على أنه ليس هناك حقيقة مادية تثبت أن مكتب المراجعة قد قام بعمله خلافاً لمعايير المراجعة.

وقد ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم وقررت أن مكتب المراجعة مسئول عن الأضرار التي لحقت بالمستثمرين نظراً لاختلال مكتب المراجعة بواجباته والتقصي والإفصاح عن ضعف نظام الرقابة الداخلية.

وهنا يعتقد الباحث أن موقف القضاء يركز على ضرورة الإفصاح عن المعلومات اللازمة للمستثمرين وأن القوائم المالية يجب أن تفصح عن المعلومات بطريقة مفهومة للمساهم العادي التي ليست لديه المعرفة المتخصصة في المحاسبة والمراجعة كما يركز على ضرورة الفصل بين

(١) د. محمد عباس حجازي، مرجع سابق، ص ٩٠-٩٢.

العدالة في العرض والالتزام بالقواعد المحاسبية المتعارف عليها، ويطلب من المراجع أن يذهب إلى ما هو أبعد من الالتزام بهذه القواعد وذلك لضمان عدالة وتوفير المعلومات اللازمة للإفصاح الكافي.

كما أن كمية المعلومات التي يجب الإفصاح عنها هي ما تحدد القواعد المحاسبية المتعارف عليها كحد أدنى، بالإضافة إلى المعلومات المكملة والتي تجعل القوائم المالية غير مضللة سواء كانت معلومات كمية أو غير كمية مالية أو غير مالية حتى وإن كانت لم تصل إلى درجة الالتزام بها من قبل الهيئات والمنظمات المهنية إلا أنها تعتبر ضرورية ومفيدة للمستثمرين لترشيد قراراتهم.

وهنا يرى الباحث أن تنظيم أسواق المال العربية تحتاج مبادرات الحكومات العربية بإعداد القوانين والتشريعات المنظمة لها بما يتلاءم مع التطور الحديث في الأسواق العالمية، وإيلاء مراقبة هذه الأسواق إلى هيئات حكومية أو مختلطة تتمتع بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية. كما أن معظم القوانين الحالية تركز دائماً على الأسهم والأدوات التقليدية وتغفل إلى حد بعيد الأدوات الأخرى الحديثة والتي غزت العالم في الفترة الأخيرة بالإضافة إلى أن معظم الأسواق العربية لا تعبر الاهتمام بشروط الإعلان عن البيانات المالية للشركات المسجلة في البورصة أو التي ترغب في طرح أسهمها فيها في الوقت الذي يتطلب فيه الأمر ضرورة تحديد شروط الإعلان عن هذه البيانات ضمن فترات زمنية محددة وبالشكل الذي يضمن قدر الإمكان مطابقة المعلومات المنشورة للواقع.

كما أن التواصل بين البورصات العربية يتطلب المزيد من التجانس التشريعي واعتماد مقاييس وشروط موحدة للإعلان عن البيانات المالية والاتفاق على تصنيف للسندات ومعايير موحدة للمحاسبة والمراجعة والتنسيق بين القوانين المختلفة ذات الطبيعة المالية التي تهم المستثمرين حتى يمكن تشكيل سوق موحدة أو عدة أسواق مالية متكاملة.



الفصل الرابع

دور الإفصاح المحاسبي عن الأدوات المالية والسياسات المحاسبية في الأسواق العربية

يهدف هذا الفصل إلى دور الإفصاح المحاسبي في توفير المعلومات اللازمة التي من شأنها تحسين فهم وأهمية الأدوات المالية وأدائها في الأسواق المالية العربية، وتدفقاتها النقدية المستقبلية، وكيفية تقدير مبالغ ودرجة النيقن من هذه التدفقات بغرض توفير معلومات محددة حول أرصدة معاملات وأدوات محددة، ومدى استخدامها والسياسات المحاسبية الملائمة والمخاطر المرتبطة بها وسياسة الإدارة للتحكم في هذه المخاطر، ودور الإفصاح المحاسبي في توفير المعلومات التي تساعد المستثمرين في هذا الشأن.

ولقد أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية المعيار الثاني والثلاثون (*) عام ١٩٩٥ المتعلق بالإفصاح المحاسبي بغرض توفير منظور إضافي مستقل^(١) عن أدوات محددة قائمة في وقت معين والمخاطر المرتبطة بالأدوات المالية المحققة وغير المحققة على النحو التالي:

(*) Accounting standard Board (london March 1995) Related party disclosures International Accounting standard (32).

١) تشمل هذه المخاطر في مخاطر السعر التي تتضمن مخاطرة العملة، ومخاطرة معدل الفائدة، مخاطرة السوق، كما تشمل في مخاطر الائتمان التي تتضمن اخفاق أحد أطراف الأدوات المالية في الوفاء بالتزاماته مسبباً خسارة مالية للطرف الآخر، كما

١ - العرض الخاص بالأدوات المالية (الاستثمارات):

يتم تصنيف الأدوات^(١) المالية إلى مطلوبات وحقوق ملكية على أساس وجود التزام تعاقدى على الطرف الأول للأداة المالية (المصدر) إما بتسليم نقد أو أصل مالى آخر للطرف الثانى (المالك) أو بمادلة أداة مالية أخرى مع المالك فى ظروف ليست لصالح الجهة المصدرة. وينص المعيار ٣٢ على الآتى^(٢):

"يجب على الجهة المصدرة للأداة المالية تصنيفها أو أجزاءها المكونة لها بشكل متصل على أنها مطلوب أو حقوق ملكية، وتدرج الفوائد وأرباح الأسهم والخسائر والمكاسب المتعلقة بها أو جزء منها فى بيان الدخل كمصروف أو إيراد... إن التوزيعات لحاملى الأدوات المالية المصنفة كأداة ملكية يجب قيدها من قبل المصدر على حقوق الملكية مباشرة... ويجب إجراء مقاصة بين الموجودات والمطلوبات المالية وإظهار صافى المبلغ فى الميزانية عندما تكون المنشأة لها حق قابل للتنفيذ قانوناً لإجراء المقاصة بين

تتمثل فى مخاطر التدفق النقدى وتتضمن مخاطرة تقلب مبلغ التدفقات النقدية المرتبطة بأداة مالية.

(١) تشمل الأدوات المالية على أدوات رئيسية مثل الذمم المالية والذمم الدائنة، والأسهم العادية وأدوات مشتقة مثل الخيارات المالية والعمليات الآجلة والعمليات المستقبلية ومبادلات العملة وسعر الفائدة سواء كانت محققة أو غير محققة.

(٢) لجنة معايير المحاسبة الدولية، معيار الأدوات المالية - الإفصاح والعرض المعيار المحاسبى الثانى والثلاثون، ترجمة أمين فرح، مجلة المحاسب القانونى العربى، العدد ٩٧، تموز آب ١٩٩٦، ص ١٧.

المبالغ المحققة، أو تتوى المنشأة إما بالتسوية على أساس صافى أو تحقيق الموجودات وتسوية المطلوبات فى نفس الوقت".

ويعتقد الباحث أن تصنيف الأدوات المالية فى فئات معينة يرتبط بطبيعة المعلومات المطلوب الإفصاح عنها مثل خصائصها وكونها محققة أو غير محققة وأساس القياس المستخدم وطريقة التقويم.

وباستعراض المعايير المحاسبية المتعلقة بالاستثمار التى توصلت إليها المنظمات المهنية نجد المعيار رقم (١١٥) الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الأمريكية^(١) (FASB) والمعيار رقم (٢٥) الصادر منه اتحاد المحاسبين^(٢) القانونيين الدولى، ومشروع معيار رقم (٥٥) الصادر عن اتحاد المحاسبين القانونيين بانجلترا وويلز عن لجنة معايير المحاسبة البريطانية فى عام ١٩٩٠.

وطبقاً لهذه المعايير يتم تصنيف الأدوات المالية (الأصول المالية) ضمن الأصول المتداولة أو فى مجموعة مستقلة بعد الأصول المتداولة إذا كان من غير الأصول القابلة للتداول وكاستثمارات فى الأوراق المالية التى تمثل ديوناً على الغير وحقوق الملكية، كما تتطلب هذه المعايير تصنيف الأدوات المالية (الاستثمارية) عند اقتنائها إلى:

(١) المعيار ١٢٥ - مجلس معايير المحاسبة الأمريكية.

(٢) المعيار رقم (٢٥) الاتحاد الدولى للمحاسبين القانونيين - الصادر فى عام ١٩٨٥م لبدأ العمل به عام ١٩٨٧ وتم تعديله ١٩٩١ ومراجعة أسلوب عرضه فى عام ١٩٩٤.

أ- أوراق مالية يتم الاحتفاظ إلى تاريخ الاستحقاق: وتمثل ديوناً على الغير مثل السندات إذا كانت نية المنشأة ذلك، ويتم قياس هذه الأدوات على أساس التكلفة المعدلة بمقدار استنفاد العلاوة أو الخصم، وتعالج المكاسب أو الخسائر المحققة، وإيرادات الفوائد واستنفاد العلاوة أو الخصم في قائمة الدخل.

ب- أوراق مالية للتجارة: وهي بمثابة حقوق الملكية (أسهم) والسندات يمكن تحديد قيمتها العادلة بشكل فوري أو بمثابة ديون على الغير (سندات) وتظهر ضمن الأصول المتداولة في قائمة المركز المالي لأن الهدف من حيازتها هو إعادة بيعها وتوليد أرباح من فروقات السعر وتعالج المكاسب والخسائر غير المحققة وأرباح الأسهم، وإيرادات الفوائد واستنفاد العلاوة أو الخصم في قائمة الدخل.

ج- أوراق مالية متاحة للبيع: وتشمل حقوق الملكية يمكن تحديد قيمتها العادلة والإفصاح عنها بشكل فوري أو تتضمن ديوناً على الغير ولا تتناسب مع شروط الأنواع السابقة على أن تعالج صافي المكاسب والخسائر غير المحققة في بند منفصل ضمن عناصر حقوق الملكية في قائمة المركز المالي.

وحدوث المعايير الإفصاح المطلوب بالنسبة للأصناف الثلاثة وعن إجمالي القيمة العادلة، وإجمالي المكاسب غير المحققة وكذلك الخسائر.

أما بالنسبة للمعيار رقم ٢٥ فقد صنفها إلى استثمارات متداولة وأخرى غير متداولة على أن يتم التقويم على أساس القيمة السوقية أو على أساس التكلفة أو القيمة بعد إعادة التقويم على أن يتم الاعتراف بالزيادة أو

الانخفاض عن القيمة السوقية كدخل أو مصروف في حساب فائض إعادة التقييم بما يوازى المبالغ التى جعلت دائنه لنفس الاستثمار.

٢ - المعاملات مع ذوى العلاقة:

تنشأ العمليات مع ذوى العلاقة عندما تقوم المنشأة بعمليات يكون لأحد أطرافها مقدرة تأثير عالية أو سيطرة على سياسات الطرف الآخر أو موجوداته مثل العمليات بين الشركات القابضة والتابعة أو العمليات التى تتم بين منشآت تحت سيطرة إدارة واحدة.

وقد تؤثر هذه العمليات على المركز المالى ونتائج الأعمال عندما تكون هذه العمليات قد لا تنفذ إذا كانت مع جهات أخرى مستقلة أو اختلاف الأسس أو تأثرت بالعلاقة.

ولا شك أن أهمية مثل هذه المعلومات وحجم هذه العمليات، وخاصة أمانة المعلومات، تحتم الإفصاح عنها وإلا فإن هذه العمليات يفترض أنها قد تمت على أسس تجارية تنافسية وبالتالي فإن المعلومات التى تظهر بالقوائم المالية تفقد أهم خصائصها من ناحية جودتها وقابليتها للمقارنة وإذا لم يفصح عنها فإن المعلومات الواردة بالقوائم المالية تكون غير صحيحة ومشوهة وتؤثر على قرارات المستثمرين.

ولهذا السبب صدرت المعايير الأمريكية والبريطانية. ولجنة معايير المحاسبة الدولية التى تطالب بالإفصاح عن هذه العمليات وطبيعة هذه

العلاقات ووصف العمليات، والقيمة النقدية لها والمبالغ المستحقة لذوى العلاقة أو المستحقة فى تاريخ كل قائمة للمركز المالى.

٣- الشروط والأحكام التعاقدية للأدوات المالية^(١):

قد تؤثر الشروط والأحكام التعاقدية على قيم التدفقات النقدية المستقبلية وتوقيت درجة التيقن منها الأمر الذى ينعكس على الوضع المالى الحالى والنتائج المستقبلية بما يدعو إلى ضرورة الإفصاح عن هذه الشروط، وأحكامها وخاصة عندما يكون تأثيرها له أهمية كبيرة.

فقد تؤدي هذه الأدوات إلى أن تتحمل المنشآت (أو تحول لطرف آخر أو تخلق انكشافاً هاماً محتملاً) لمخاطر السعر أو الائتمان أو السيولة، وفى هذه الحالة يجب الإفصاح عن المعلومات التالية:

- القيمة الأساسية (الإسمية) أو المقررة أو أى قيمة أخرى شبيهة.
- خيارات التسديد المبكر المتوفرة لأى طرف أو تاريخ استخدام الخيار وسعر التنفيذ.

(١) يراجع فى ذلك:

- A) Related party disclosures stamant of fiancial accounting standards (No57) financial accounting standards board. stanford, cnno march 1922)
- B) Financial reporting exposure draft 8.
- C) Accounting standards board london march 1984 internation accounting standards no 24. and commette london, jely 1984.

- خيار تحويلها أو استبدالها بأداة مالية أخرى أو أصل أو مطلوب آخر الموجود لدى أى طرف والفترة التى يمكن فيها تنفيذ الخيارات ومعدلات التحويل والتبادل.

- مبلغ وتوقيت جدولة التدفقات النقدية المستلمة أو المدفوعة الأساسية بما فى ذلك أقساط السداد.

- معدل الفائدة والأرباح أو أى عائد دورى على المبلغ الأساسى وتوقيت الدفعات.

- الضمان المحتفظ به أو المقدم للأصل أو المطلوب المالى.

وفى هذا المجال يعتقد الباحث أن الحق التعاقدى للمالك والتزام المصدر يمثلان أصلاً مالياً يدر عوائد للمالك والتزاماً من جهة المصدر للخيار بالتنازل عن فوائد اقتصادية أو تحمل خسائر محتملة.

وكذلك الحال بالنسبة للعقود الآجلة التى يتم تسويتها خلال فترة قصيرة وفيها يقدم المشتري وعداً بتسليم مبلغ نقدى مقابل سندات حكومية بقيمة إسمية هى نفس المبلغ، وفى نفس الوقت يقدم الطرف البائع وعداً بتسليم سندات حكومية بفائدة ثانية وبنفس القيمة الإسمية، وبالتالي فإذا ارتفعت قيمة السداد عن القيمة الإسمية فسوف تكون الظروف إيجابية للمشتري وسلبية للبائع والعكس صحيح.

ولا شك أن الإفصاح عن مثل هذه المعلومات عن عقود الخيارات وتبادل الأدوات المالية وأحكامها وشروطها، وما يترتب عليها من التزامات شأنه أن يعمل على تحسين فهم الأدوات المالية من جانب المستثمرين من حيث التغيرات فى القيمة العادلة، وما يخص الفترة الحالية من دخل أو

مصرف، والأرباح المؤجلة والخسائر، والاحتمالات المختلفة للمخاطر وتقديراتها وطريقة عرض هذه الأدوات سوف يساعد على مرونة اتخاذ القرارات.

٤ - السياسات المحاسبية:

إن وجود معالجات محاسبية بديلة للأدوات المالية، وطرق تطبيقها يجعل الإفصاح عن هذه السياسات أهمية خاصة بالنسبة للحالات الناتجة عن أنشطة المنشأة بالنسبة للأدوات المالية، وعلى الأخص المقياس المطبق في تحديد متى يتم الاعتراف بالأصل أو المطلوب المالي وأسس القياس، والاعتراف بالإيرادات والمصاريف الناجمة عن الأصول والالتزامات المالية، العمليات الهامة والتي يكون من الضروري الإفصاح عن السياسات المحاسبية المرتبطة بها ومن أهمها^(١).

- إعادة تشكيل الأصول المالية وتحويلها إلى أوراق مالية.
- اتفاقيات إعادة الشراء واتفاقيات إعادة الشراء العكسية.
- تحويل الأصول المالية إلى صندوق أمانة.

(١) يمكن الرجوع إلى:

- المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٥ "محاسبة الاستثمارات" مرجع سابق.

- المعيار المحاسبي الدولي رقم (٦) "الإفصاح عن السياسات المحاسبية".

- شراء أو إصدار أدوات مالية منفصلة أو أدوات مالية كتحوطات للتعرض للمخاطرة.

- شراء أو إصدار أدوات مالية نقدية بسعر فائدة اسمي يختلف عن سعر السوق.

- التفرقة بين الاستثمارات القابلة للتداول الفوري وغير القابلة وشروطها وطرق قياسها.

ويعتقد الباحث أن الإفصاح عن هذه المعلومات يمكن المستثمرين من معرفة الأساس المستخدمة في قياس الأصول والمطلوبات المالية وكيفية تطبيقه وهل هو التكلفة أو القيمة العادلة، فإذا كان التكلفة فلا بد من الإفصاح عن تكلفة الشراء أو الإصدار، أو العلاوات والخصومات على الأصول والالتزامات، والتغيرات في التدفقات النقدية المقدرة(*) وأى تغير في الظروف قد ينجم عنها شك جوهري حول التحصيل، وأية التزامات مالية معاد هيكلتها أو انخفاض القيمة العادلة عن القيمة المسجلة.

وفي الواقع أن دخول المنشأة في اتفاقيات تسوية لتخفيف أثر التعرض لخسارة الائتمان المتعلقة بأصول ليس لها مقاصة مع التزامات أخرى يجعل من الضروري الإفصاح عن شروط التسوية الشاملة، وتحديد مدى التخفيض في مخاطر الائتمان نتيجة كفالة الديون والالتزامات، والوضع المالي للمنشأة، التغيرات في الظروف الاقتصادية الدولية والمحلية كذلك الحال بالنسبة للمعالجات المحاسبية للاستثمارات في قوائم الشركات القابضة والتابعة وفقاً

(*) مثل السندات المرتبطة بمؤشر سعر سلعة معينة.

لأسلوب حقوق الملكية ووفقاً لأسلوب التكلفة، ففي ظل أسلوب حقوق الملكية يكون رصيد حساب الاستثمارات في شركات أخرى أكبر من مثيله في ظل أسلوب التكلفة بمقدار الفرق بين نصيب الشركة الأم في الأرباح والتوزيعات، وفي حالة الخسارة فلا تتأثر بها الميزانية في ظل أسلوب التكلفة بينما تخصم قيمتها بالكامل من رصيد حساب الاستثمارات في ظل أسلوب حقوق الملكية^(١).

وفي حالات عديدة لا تظهر أرباح وخسائر المنشآت التابعة بشكل واضح في القوائم المالية الأمر الذي يتطلب ضرورة الإفصاح عن هذه السياسات وذلك في الايضاحات المرفقة.

ولا شك بأن زيادة فاعلية الأسواق المالية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى توافر المزيد من الإفصاح في محتويات القوائم المالية والمذكرات والايضاحات عن السياسات المحاسبية التي تنتهجها المنشأة تجاه الأصول والتزامات المحتملة وحقوق الدائنين، والتغيرات في السياسات المحاسبية والظروف الطارئة، والأحداث اللاحقة لتاريخ القوائم المالية حتى يمكن توفير الثقة والطمأنينة للمستثمرين وإتاحة الفرصة لهم لاتخاذ قراراتهم الرشيدة للتعامل في الأدوات المالية المختلفة والمعاصرة.

٢- المعلومات المحددة لأسعار الأوراق المالية:

(١) د. منير إبراهيم هندی، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف = الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٣٨٥.

تتحدد أسعار الأوراق المالية في ضوء عوامل تحديد القيمة السوقية للمنشأة وصافي قيمة أصول الشركة، ومقدار ما تحققه من الأداء الفعلي وغيرها من العوامل التي تعتمد بصفة أساسية على التدفقات النقدية، المتوقعة من عملياتها والتي تتأثر بالمبيعات وبتكاليف العمليات وكذلك العوامل الداخلية والخارجية الأخرى.

وبالنسبة لمعدل خصم التدفقات النقدية فيتأثر بمعدل الفائدة الحقيقي، معدل التضخم، ومعدل العائد على مخاطر الاستثمار بالإضافة إلى الظروف السائدة في الدولة.

كما أن المخاطر التي ترتبط بالتدفقات النقدية (الربحية) سواء كانت مرتبطة بالمبيعات أو التكاليف فمن شأنها التأثير على القيمة السوقية للمنشأة وبالتالي القيمة السوقية للأوراق المالية.

هذا بالإضافة إلى أن المخاطر المالية التي يتعرض لها المستثمرون من جراء اعتماد المنشأة على مصادر تمويل أخرى، إنما هي بمثابة مؤشرات للمخاطر المالية^(١) وأن مدى احتمال تعرض المنشأة لمخاطر الأفلاس وغيرها من المخاطر سوف يؤثر على تحديد أسعار الأوراق المالية كما أن المعالجات المحاسبية العديدة لبعض البنود مثل كيفية حساب ربحية السهم^(٢) وإظهار الأصول المؤجرة، وتأثير التضخم والكساد على القوائم المالية

-
-) Prigham, E., Foundamental of financial management (5 th Ed) Ill: Dryden press 1989 P. 685.
-) Rodcliffe, R, Investment Concepts, Analysis and stantegy Ill: Scoll, foresman 8 comp. 1988.

والربحية سوف يؤثر على قرارات المستثمرين وبالتالي على سوق الأوراق المالية.

ولا شك فإن ترجمة هذه الظروف إلى معلومات مفيدة للمستثمرين سوف يؤدي إلى تنشيط التعامل في سوق المال خاصة وأن نقص المعلومات لدى الأفراد هو من أهم الأسباب لأحجام المستثمرين عن توجيه الأموال إلى الاستثمار في الأوراق المالية والذي يؤثر بدوره في كفاءة الأسواق ويترك أثراً عكسياً على حجم التعاملات في هذه الأسواق.

ولهذه الأسباب رأى مجلس مبادئ المحاسبة الأمريكي رقم ٢٨ على ضرورة الإفصاح عن العناصر التالية كحد أدنى في التقارير المالية الأولية.

- قيمة المبيعات أو الإيرادات، والعناصر العادية وغير العادية.
- الإيرادات والمصروفات الموسمية - مكاسب وخسائر التخلص من نشاط رئيسي.

- البنود المحتملة - التغيرات في المركز المالي:

٦- مخاطر معدلات الفائدة:

قد تتعرض المنشآت لبعض الظروف التي تؤثر على التغيرات في مستويات معدلات الفائدة وبالتالي على التدفقات النقدية المرتبطة بالأصول والالتزامات المالية (مخاطرة التدفق) وهذا بدوره له تأثيره على القيمة العادلة لها وللأصول والالتزامات المالية الأخرى (مخاطرة السعر) الأمر الذي يجعل المستثمر في حاجة ماسة إلى المعلومات التي تمكنه من تقييم مخاطر معدل سعر الفائدة، والأرباح والخسائر المحتملة نتيجة ثبات معدل الفائدة أو

تغيره خلال فترات معينة حتى تاريخ الاستحقاق أو إعادة التسعير واختلافهما عن تاريخ التعاقد.

وفي نفس الوقت فإن هذه المعلومات تكون ضرورية عندما تعكس قدرة المنشأة على التنبؤ بدرجة ثقة معقولة بالأحداث المتوقعة وإدارتها للمخاطر المتعلقة بمعدل الفائدة، فعندما تفصح المنشأة عن قروض برهن ذات فائدة ثابتة يتوقع سدادها قبل موعدها، وكذلك السندات والأدوات المالية الأخرى الشبيهة والتي تنطوي على دفعات تدر لحاملها عائد وتحمل مصدرها تكلفة فهي إنما تحمل معدل فعلى للفائدة إلا أنها تتعرض لمخاطر السعر أو التدفق النقدي نتيجة للتغيرات في معدلات الفائدة في السوق الأمر الذي يجعل الإفصاح ضروري لإعلام المستثمر عن مخاطرة معدلات الفائدة وأثرها على المعاملات الأخرى المتعلقة بالتحوط للمخاطرة أو تحويلها.

ومن ناحية أخرى فإن القيمة السوقية للأوراق المالية تتحدد في ضوء العائد والمخاطر معاً الأمر الذي يتطلب ضرورة التعرف على حجم المخاطر بالنسبة للمنشأة وبالتالي معرفة المخاطر التي يتعرض لها حملة الأوراق المالية⁽¹⁾ وفي هذا المجال يعتقد الباحث أن الإفصاح عن الأصول والالتزامات المالية وتشكيل الهيكل المالي سوف يوضح مايلي:

- وجود مجموعات من الأصول والالتزامات المالية النقدية ذات معدل ثابت وأخرى بمعدل عائم الأولى تكون معرضة لمخاطرة سعر الفائدة والثانية معرضة لمخاطرة التدفق النقدي وفي نفس الوقت مجموعة غير

) Reilly, F. "Investment Analysis Portfolio mangement (2nd Ed), Ill: The dryden press, 1985. P. 313.

معرضة لمخاطرة معدلات الفائدة والاستثمارات فى أوراق مالية لحقوق الملكية.

- وجود مجموعة من الأصول المالية أزيلت من الدفاتر ولكن المنشأة مازالت معرضة لمخاطر معدلات الفائدة مثل الالتزام بتقديم قروض بسعر فائدة ثابت.

ولا شك أن الإفصاح عن مثل هذه المعلومات سوف يمكن المستثمر من فهم طبيعة ومدى ما تتعرض له المنشأة من مخاطر وفهم طبيعة الأصول المعاد تشكيلها ومبلغها الأساسى، وسعر الفائدة، وتاريخ الاستحقاق، وجميع الشروط الهامة التى ينجم عنها التعرض للمخاطرة بأنواعها المختلفة.

٧- مخاطرة الائتمان:

قد تتعرض بعض المنشآت لمخاطرة الائتمان نتيجة تأثير إخفاق الأطراف المقابلة فى الوفاء بالتزاماتها، وبالتالي التأثير السلبى على التدفقات النقدية المستقبلية من الأصول المالية المملوكة فى تاريخ الميزانية، وخاصة تلك التى قد ينجم عنها خسائر مالية، ودون الأخذ فى الاعتبار أى ضمانات أو استردادات محتملة، وفى هذه الحالة فإن القيمة المسجلة للأصل المالى فى تاريخ الميزانية بعد طرح أى خسائر أو مخصصات هى المبالغ المعرضة للمخاطر الائتمانية.

ويعتقد الباحث أن أقصى خسارة محتملة هى القيمة المسجلة للأصل المالى ولأنها تمثل التكلفة، وعند الإخفاق تمثل التكلفة بمعدلات السوق الحالية أو القيمة العادلة للأصل غير المحقق أو قيم أخرى يجب الإفصاح عنها، وعن تأثير المقاصة بين الحقوق المالية مقابل تسوية الالتزامات المالية.

وقد تنشأ هذه المخاطر عندما تعتمد المنشأة على مصادر تمويل تدفع عنها تكاليف ثابتة الأمر الذي يتطلب معه ضرورة قياس هذه المخاطر باستخدام درجة الرفع المالي^(١) أو باستخدام معدل تغطية الفوائد. ولا شك أن تزويد المستثمرين بالمعلومات اللازمة عن الأموال المعرضة للمخاطرة الائتمانية وأقصى درجة يمكن التعرض لها ومقياس المبلغ الذي يتعرض للمخاطر سوف يمكنه من ترشيد قراراته الاستثمارية ويعمل على اجتذاب الأموال المستثمرة في أنشطة وأصول واضحة القيمة والمخاطر المتوقعة بما يؤدي إلى تنشيط التعامل في مثل هذه الأصول المالية والأوراق المشابهة.

٨ - القيمة العادلة:

تتعدد مفاهيم القيمة العادلة بتعدد استخدامها في الأغراض التجارية، إلا أنها في معظم الأحوال ما هي إلا انعكاس لتقدير الأسواق المالية على القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة للأدوات المالية، كما يعتمد مفهومها على فرض استمرار المنشأة في أعمالها دون وجود نية لتصفيتها ، وتحجيم أعمالها، أو القيام بعمليات بشروط غير ملائمة.

وعند تحديد القيمة العادلة للأصول المالية والالتزامات المالية، لابد من أخذ الظروف الحالية للمنشأة في الاعتبار، وهنا يتطلب الوضع ضرورة التفرقة بين القيمة العادلة في ظل وجود أو عدم وجود سوق مالي نشطة، وهل هي متداولة أم لا وذلك على النحو التالي:

) Brigham, E., Fundamentals of financial management Op cit p. 658.

أ- حالة وجود سوق مالية نشطة والأداة المالية متداولة:

فى هذه الحالة قد تتمثل القيمة العادلة فى سعر السوق المعدل، وهو السعر المعروض للأداة المالية فى السوق بعد طرح التكاليف التى سيتم تكبدها فى عملية فعلية، ولكن قد يتم التعبير عنها بسعر العرض الحالى (سعر السوق) أو الطلب وذلك بالنسبة لأصل محتفظ به أو التزام سوف يتم إصداره، كما قد يتم التعبير عنها بسعر آخر عملية عندما لا تتوافر معلومات عن الأسعار الحالية وعدم حدوث أى تغيرات كبيرة فى الظروف الاقتصادية.

ب- حالة وجود سوق غير رسمى ونشاطه غير منتظم:

يتم تقدير القيمة العادلة بدرجة ثقة كافية عن طريق الرجوع إلى القيمة السوقية الجارية لإداة مالية أخرى مشابهة أو عن طريق تحليل خصم التدفقات النقدية، أو عن طريق تسعير الخيارات أو باستخدام معدل خصم يعادل معدل الفائدة فى السوق لأدوات مالية لها نفس الخصائص والشروط من حيث ملاءة الدين، والفترة المتبقية التى تم تثبيت معدل الفائدة خلالها، ولسداد أصل المبلغ والعملة التى يتم بها الدفع.

ج- حالة وجود سوق مالى نشط والأداة غير متداولة:

فى هذه الحالة يصعب تقدير القيمة العادلة بموثوقية كافية حيث لا تتوافر المعلومات الكافية، وبالتالي فإن البديل الأمثل هو تزويد المستثمرين بمعلومات تساعد على عمل التقديرات الخاصة بمدى الفروقات المحتملة بين القيمة المسجلة وتقديراتهم الخاصة، وذلك من خلال الشروط والأحكام التى تؤثر على توقيت التدفقات النقدية ومبالغها المستقبلية، وبالتالي يتمكن

المستثمر من إبداء رأى معقول حول العلاقة بين القيمة العادلة والقيمة المسجلة للأصول والالتزامات المالية.

ويعتقد الباحث أن الإفصاح عن القيمة العادلة يكون من خلال الإفصاح عن مدى معين للمبالغ التي يتوقع أن تقع ضمنها القيمة العادلة. وهنا لا يمكن التذرع بعدم القدرة على تحديد القيمة العادلة بحجة الموضوعية بل يجب توفير المعلومات المساعدة وشرح أسباب التفاضل، وخصائص الأدوات المالية وشروطها بالشكل الذي يسمح بإجراء المقارنة بين فئاتها وعمل المقاصة بين المحقق وغير المحقق وبين الإدارة الأخرى.

٩- القيمة الاستردادية والأصول المسجلة بمبلغ يزيد عن القيمة العادلة:

يحتاج المستثمرون أساساً لفهم أسس تقدير المبالغ المتوقعة استردادها من الأصل، ومدى إمكانية تخفيض القيمة المسجلة للأصل عندما تزيد عن القيمة العادلة، واحتمالات تغير الظروف التي ينتج عنها تخفيض هذه القيمة. ويعتقد الباحث أن الأمر يتطلب توفير المعلومات والإفصاح عنها والتي تعكس أسباب عدم تخفيض القيمة المسجلة، وسياسات التخفيض في قيمة الأصول، والشروط والأحكام التعاقدية للمساعدة في تفسير أسباب تسجيل الأصول بقيمة تزيد عن القيمة العادلة والإشارة إلى متى يتم التخفيض للقيم المسجلة للأصول، وقيمة التخفيض، وكيفية الاعتراف بأي دخل من الأصل، وإمكانية التخفيض.

١٠- التحوط لتخفيض المخاطر:

وتستخدم المنشآت الوسائل العديدة لإدارة المخاطر وتخفيضها ومنها سياسة التحوط، أو تعديل معدل الفائدة وتحويله من عائم إلى معدل ثابت أو اتباع سياسة تنويع المخاطر أو تجميعها أو استخدام الكفالات وتبعاً لذلك فإن السياسات المحاسبية يقع عليها عبء توضيح الظروف التي يتم فيها احتساب التحوط، كما أن المعالجات المحاسبية توضح أسس القياس والتحقق.

الأمر الذى يتطلب فى النهاية الإفصاح عن وصف للعمليات المستقبلية المتوقعة، وأى مبالغ تمثل أرباح أو خسائر مؤجلة أو غير محققة وتوقيتها المتوقع للتحقق كإيرادات أو مصروفات وبالتالي يمكن المستثمرون من فهم طبيعة وتأثير التحوطات للعمليات المستقبلية المتوقعة وكذلك الأرباح والخسائر المستحقة لأدوات مالية مصنفة كتحوط لعمليات متوقعة.

١١- إفصاحات أخرى:

قد تشجع بعض المنشآت المستثمرين بتقديم المعلومات التى تساعدهم فى فهم الأدوات المالية واتخاذ القرارات وذلك عندما يتم الإفصاح عن المعلومات التالية:

- إجمالى التغيير فى القيمة العادلة للأصول والمطلوبات المالية.
- إجمالى الربح والخسائر المؤجلة على أدوات التحوط.
- متوسط إجمالى المبلغ المسجل خلال السنة المالية وكذلك متوسط إجمالى المبلغ الأساسى أو الإسمى أو الافتراضى لها.

وفى الختام يمكن القول بأن من أهم عوامل تنشيط سوق المال العربى هو توفير الأمان والحماية للمستثمرين فى هذه الأسواق، وأن مدى أمان الاستثمار ودرجة المخاطرة فيه من أهم المشاكل التى تواجه الاستثمار

والمستثمرين فى هذه الأسواق، الأمر الذى يتطلب ضرورة التدخل الحكومى لدى الجهات المصدرة لأدوات الاستثمار وسن التشريعات التى تضمن سلامة البيانات والمعلومات المنشورة فى القوائم المالية والإفصاح عن كل ما يهم المستثمر من معلومات سليمة وضمان أن تكون هذه المعلومات متاحة ومن حق كافة المتعاملين فى السوق، وليست خاصة بأفراد معينة أو بيوت مالية معينة وتجرىم إجراءات كبار المساهمين أو المؤسسين أو المسؤولين التى من شأنها الإضرار بالمستثمرين فى الأوراق المالية، وإلزام الوسطاء الماليين باتباع قواعد حماسية معينة حتى لا تتعرض حقوق المستثمرين للتهديد أو الضياع - والتأكيد على دور المؤسسات المالية فى أسواق الأوراق المالية لحماية هذه الأسواق، والعمل على استحداث أدوات ومؤسسات مالية جديدة تأخذ بالصيغ الإسلامية للاستثمار فى هذا المجال وبما يتلاءم مع المجتمع العربى الإسلامى.

الخلاصة والتوصيات

تعتبر أسواق المال العربية هي البديل المنطقي للتخطيط المركزي للنشاط الاقتصادي في الدول العربية، ونتائج تأثير نظام العولمة الاقتصادية وسياسات الإصلاح الاقتصادي، ويمثل المستثمر في المنظومة الاقتصادية عصب السوق المالي، كما أن تشكيل الأدوات المالية والاستثمارية الملائمة هي أساس جذب المزيد من المستثمرين الذي من شأنه خلق حركة نشطة في الأسواق المالية، وتوفير الموارد اللازمة للاستثمار وتحقيق المزيد من النمو الاقتصادي وذلك من خلال تنظيم إداري ملائم لهذه الأسواق تتوافر لها آليات لضمان تحقيق السيولة والكفاءة.

ويعتبر توافر المعلومات الكامنة عن الأدوات المالية والأوراق المتداولة من أهم عوامل تنشيط الأسواق المالية وكفاءتها مع توافر المقومات الأخرى وفي إطار ضوابط قانونية للتعامل في الأسواق ولحماية المستثمرين والحد من الممارسات غير الأخلاقية، وتشريعات ملائمة لتنظيمات الأسواق وتحقيق الانضباط في حركة الأسعار، وإزالة الخلل في التوازن وتنفيذ الصفقات وبما يتناسب مع الظروف البيئية العربية والإسلامية.

كما أن الإفصاح عن المعلومات الدقيقة والموثوق فيها، ونشرها يعتبر الأساس الذي يعتمد عليه المستثمرون في اتخاذ قراراتهم وخاصة فيما يتعلق بالتنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية للنمو والربحية. بالإضافة إلى أن أمانة المعلومات وسلامتها من الغش والخداع هي من أخطر المشاكل المرتبطة بالأسواق المالية والعربية والعالمية، ولعل حدوث وتوالي الأزمات العالمية

للبورصات في الأعوام الأخيرة لهى خير دليل على ضرورة الاهتمام بأمانة ودقة المعلومات المحاسبية، والإفصاح الكافى والملائم عنها بدلا من اعتماد القرارات الاستثمارية على الصدفة أو المضاربات الغوغائية الأمر الذى ينتهى فيه الباحث إلى أن يتقدم بالتوصيات التالية:

أولاً: توصيات خاصة بالمعلومات والإفصاح المحاسبى:

- ١- العمل على تبني مبادئ محاسبية موحدة فى الدول العربية تحكم إعداد القوائم المالية الأساسية والاضافية، وعلى ضوءها يمكن الحكم على مدى كفاية الإفصاح المحاسبى من قبل المراقب الخارجى للحسابات فى القوائم المالية والتقارير المنشورة.
- ٢- العمل على أن يتم الإفصاح المحاسبى بالطريقة التى تعود على المستثمرين بالمنفعة وتزويد الأسواق المالية بالمعلومات اللازمة والدقيقة فى الوقت الملائم.
- ٣- العمل على استخدام المصطلحات الصحيحة والموحدة وعدم الدمج أو الحذف المخل.
- ٤- العمل على وضع متطلبات الزامية من قبل الوزارات والمصالح والهيئات المختصة يتم من خلالها تحديد نوعية المعلومات التى يجب الإفصاح عنها فى القوائم المالية ومرفقاتها والمواعيد المحددة كحد أقصى لنشرها حتى لا تتقدم أو تصبح عديمة المنفعة.
- ٥- وضع المعايير الدقيقة للمراجعة وتطويرها باستمرار للارتقاء بمستوى المهنة ولحث إدارة الشركات على توفير القدر الكافى من المعلومات فى القوائم المالية.

٦- تدعيم دور المراقب الخارجى للحسابات فى إبداء ملاحظات وإعداد تقريره والإفصاح عن المخاطر الكامنة فى المشروعات وتخفيض احتمالات الغش فى كل عنصر من عناصر القوائم المالية حتى يكون تقريره بمثابة تأكيد للإفصاح المحاسبى.

٧- التوسع فى استخدام الملاحظات والهوامش والجدول والمقارنات والملاحق والمذكرات والإيضاحات لتوفير القدر الكافى من المعلومات المحاسبية وغيرها والتي قد تعجز عن توفيرها القوائم المالية.

٨- تطوير مبادئ ومفاهيم الإفصاح المحاسبى بما يتماشى مع مجالات الاستثمار المعاصرة والأدوات المالية الحديثة ولكى تعكس المخاطر المختلفة وقيمتها وشروطها وأحكامها التعاقدية والقيمة العادلة لها، والسياسات المحاسبية المرتبطة بها.

٩- إنشاء معيار للإفصاح المحاسبى للعمليات مع ذوى العلاقة يوضح طبيعة المعاملات وأهمية هذه العلاقة للمستثمرين والمتعاملين فى الأسواق المالية، حتى تكون المعلومات الواردة بالقوائم المالية واضحة وقابلة للمقارنات.

ثانياً: توصيات خاصة بالمستثمرين والأسواق المالية:

١- نشر الوعى الاستثمارى بين المستثمرين وبالأدوات المالية المعاصرة والمعلومات المحاسبية وأهميتها فى تحديد الأسعار الحقيقية للأوراق المالية، والعمل على تيسير انتقال رءوس الأموال العربية داخل نطاق الوطن العربى.

٢- توفير الكوادر المتخصصة في تحليل البيانات والمعلومات التي تؤثر في التنبؤ بالأوضاع المستقبلية، التدفقات النقدية، وتحليل المخاطر التي يحتاجها المتعاملون في الأسواق المالية.

- إنشاء مراكز بحوث متخصصة في التحليل المالي والمحاسبي للقوائم المالية وتحليل الربحية، وإعداد الدراسات المتعمقة لوضع أنظمة العمل وتنميتها في الأسواق المالية بما يتناسب مع الظروف المحلية والدولية، وضبط التعاملات، وإجراءات الرقابة والإشراف، وتوفير مقومات النجاح للسوق العربية الموحدة.

- تنظيم الأسواق المالية في الدول العربية بشكل يعمل على توحيد وتكامل كافة الأسواق وربطها بشبكة اتصالات لتوفير المعلومات بالسرعة الملائمة ويضمن مركزية التقارير والمعلومات عن الشركات والأسعار، وحرية المنافسة وفي حدود اخلاقيات البيئة العربية والإسلامية.

- وضع التشريعات المتجانسة وتطويرها بشكل يعمل على رعاية التنظيمات العصرية للسوق العربية الموحدة، وتوفير المعلومات بشكل موحد والإعلان والإفصاح الموحد عن البيانات والمعلومات المالية للشركات المسجلة في البورصات أو التي ترغب في طرح أوراقها المالية في السوق الموحد.

- العمل على توحيد شروط الإعلان والتقارير وتوحيد أسس تصنيف الأدوات والأوراق المالية، وتوحيد المقاييس والمعايير للمحاسبة والمراجعة وتدقيق الحسابات وتحليل القوائم المالية والمعلومات.

- العمل على التنسيق بين القوانين المختلفة ذات الطبيعة المالية التي تهم المستثمرين ومحاولة القضاء على التضارب والتناقض فيما بينها.
- العمل على تفعيل دور اتحاد البورصات العربية كأساس لتنمية السوق المالية العربية الموحدة.



المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور لسان العرب، المجلد الثانى دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ).
- ٢- د. أحمد عبد المولى الصباغ، تأثير المخاطر الكامنة فى منشآت الأعمال محل المراجعة على خطر المراجعة النهائى، مجلة كلية المحاسبة، غريان ليبيا ربيع ١٩٩٣.
- ٣- د. جلال الشافعى، أصول المراجعة دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠.
- ٤- د. حسين محمد حسين أبو زيد، دراسات فى المراجعة، الجزء الثانى، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- ٥- د. سعيد النجار، التخصيصية والتصميمات الهيكلية، القضايا الأساسية صندوق النقد العربى، أغسطس ١٩٩٤.
- ٦- د. عاطف حسين النقى، الخصخصة وسوق الأوراق المالية فى مصر، كتاب الأهرام الاقتصادى، أغسطس ١٩٩٤.
- ٧- د. عبد المنعم محمود، د. عيسى أبو طبل، المراجعة، أصولها العلمية والعملية الجزء الثانى، دار الثقافة العربية، القاهرة ١٩٨٣.
- ٨- د. على حسين الحمدان الكويت وأزمة المناخ مكتبة أم القرى، الكويت ١٩٨٤.
- ٩- د. فؤاد كمال حسين ، مداخل تنمية وتطوير سوق رأس المال فى مصر، الهيئة العامة لسوق المال، القاهرة ١٩٨٤.

- ١٠- د. محمد عباس حجازى، المراجعة الأصول العلمية والممارسات الميدانية، مكتبة عين شمس، القاهرة ١٩٩٠.
- ١١- د. محمد فداء الدين بهجت، الإفصاح فى القوائم المالية، وموقف الخارجى منه، مركز النشر العلمى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٩٨٦.
- ١٢- د. محمد فضل الأديانى، د. عبد الملك اسماعيل حجر، الأصول النظرية والعملية للمحاسبة المالية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر، سوريا، دمشق ١٩٩٥.
- ١٣- د. محمد الباز، استراتيجية فعالة لاجتياز الركود فى الاقتصاديات النامية مجلة كلية الحقوق، العدد الأول ١٩٩٢.
- ١٤- د. محمود المرسى لاشين الحسابات الختامية والميزانية، بدون نشر، القاهرة ١٩٩٦.
- ١٥- د. محمود شوقى عطا لله، المحاسبة الحكومية والقومية، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٦.
- ١٦- د. منير إبراهيم هندى، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٩٧.
- ١٧- د. نشأت عبد العزيز معوض، بورصات الأوراق المالية وصناديق الاستثمار كتاب الأهرام الاقتصادى، العدد (٧٢) فبراير ١٩٩٤.
- ١٨- الغرفة التجارية الصناعية، بورصة الأوراق المالية وأهميتها فى خدمة الشركات المساهمة، إدارة البحوث، المملكة العربية السعودية، الرياض، بدون تاريخ.

١٩- جمعية المحاسبة السعودية، وزارة التجارة أهداف ومفاهيم المحاسبة ومعايير العرض والإفصاح العام المملكة العربية السعودية، الرياض ١٤١٢هـ.

٢٠- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، تحليل مقارن للسياسات المحاسبية للشركات المساهمة المنشورة، الرياض ١٩٩٧.

٢١- قوانين ولوائح وأنظمة:

- القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، القاهرة، دار المطبوعات الحكومية.
- القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ عمان الأردن.
- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ الكويت.
- نظام الشركات السعودي بالمرسوم الملكي رقم ٦ في ١٢/٣/١٩٨٥.
- نظام المحاسبين القانونيين السعودي المرسوم الملكي رقم (م/١٢) في ١٣/٥/١٤١٢هـ.
- قواعد وآداب وسلوك المهنة للمحاسبين في ٢/١٠/١٩٩٤.
- اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين السعودي رقم ٩٩٢ في ١٩/٢/١٩٩٤.
- اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ هيئة سوق المال مصر، دار المطبوعات الحكومية.

ثانياً المراجع الأجنبية:

- 1- American Accounting Association (AAA), committee on concepts and standards for external financial reports, statement on accounting theory and theory acceptance, 1977.
- 2- American institute of certified public accounting (AICPA), accounting principles board, statement No 4. basic concepts and accounting principles underling financial statemtns (trueblssd committee) objectives of financial statements (AIPCA) 1973.
- 3- Related party disclosure internationa accounting standards commitee london morch 1994 No 8.
- 4- American Institute of certified publie accountants (AICPA) adequety of disclosure in financial statement” statement of auditing standards No 32 (AICPA) january 1981.
- 5- American institute of certified public accountants (AICPA), codification of statement on auditing standards No 1--39.
- 6- Americam instituts of certified public accounting (AICPA) auditing statement board, statement and auditing (No. 34) “The auditors considration when a questions ariges about ertitys contitued existence (march 1984.
- 7- Buckley, johnw. marlen H. buckley and tom plank SEC Acconting, (johnwiley sons 1980).
- 8- Brigham E.. Eoundmental of financial management (5th Ed) 14 dryelen press, 1989.

- 9- Buzby, stephen h., the national of adequate disclosure the journal of accounting 9april 1974).
- 10- Buzby. stephen l., seleted intems information thier disclosoure in annual reports” the accounting review july 1974.
- 11- Cohen, milton H., Regulation through disclosure journal of accunting dec (1991).
- 12- De angelow l., Equity vaaluation and corporat No(1) 1990 conral” journal of accunting research vol 36.
- 13- FASB- Finanical accounting standards board statement of financial accounting concepts (No.1): Nov 1978.
- 14- French, D; security and portifolis analysis concepts and management oH. merril pub (1989).
- 15- Fred. K., Skousen, introduction to SEC (3 ed) cincinati, ohio, south western publishing (1983).
- 16- Hines, charles E Jr. “the link between materiality and disc cpa .michigan mayjune 1980.
- 17- Ijiri and othess the effects of accounting alternatives on management decision” researd in acconting measurment, american accounting associating 1986.
- 18- Moits mourice, accounting research study No1) The basic postulates of accounting (N.Y (1961).
- 19- Mauniz R. K. and aters. international control in U.s corporation The state of the Art financial exucatives research founelation 1980.
- 20- Radcliffe, R. Investment concepts analysis and strategy Ill: scott, foresman & comp 1988.
- 21-Reilly, F., “investment analysis and portjolio management, (2 ed Ed) Ill: The dryden press 1985.